المساواة في الأسلحة كهدف مباشر لمبدأ الحياد في الدعوى الجزائية

إعداد طالب الماجستير: علي سلمان يوسف

إشراف الدكتور: الأستاذ المساعد تميم محمد مكائيل

قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة دمشق

ملخَص البحث:

تنطوي الدعوى الجزائية على موضوعين: أصلي وهو الدعوى العامة، وتبعي وهو الدعوى المدنية. هذه الثنائية نشأ عنها تنازع بين مصلحتين: مصلحة الاتهام في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة وحصول المضرور بذات الوقت على التعويض عن الضرر الذي لحقه منها، ومصلحة الدفاع المتمثلة بإثبات البراءة وعدم المسؤولية المدنية بكافة الوسائل الممكنة. من هنا تأتي أهمية حياد القاعدة الجزائية الإجرائية في إحداث التوازن بين هاتين المصلحتين دون أن تطغى إحداهما على الأخرى.

إذ تتوقف حيادية الدعوى الجزائية على المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة، من خلال ضمان التمتع بذات الحقوق الإجرائية، ومعنى ذلك أن هذه الأخيرة سيتم توزيعها بين جميع الأطراف، وهذا لن يتحقق إلا إذا كان لكل طرف في الخصومة فرص معقولة لتقديم قضيته إلى القضاء الجزائي في ظل ظروف لا تضعه في موقف ضعيف أمام خصمه بما يضمن التوازن العادل بين الأطراف.

الكلمات الدالة: حياد القاعدة الإجرائية، المساواة في الأسلحة، عدم تكافؤ الفرص بين أطراف الخصومة الجزائية، المركز الممتاز للنيابة العامة، المسؤول بالمال الضحية الكبرى.

Equality of arms as a direct objective of the principle of neutrality in criminal proceedings

Abstract:

The criminal case involves two subjects: original, which is the public suit, and consecutive, which is the civil suit. This duality has given rise to a conflict between two interests: the interest of the accused in punishing the perpetrator and obtaining at the same time compensation for the damage suffered by the victim, and the interest of the defense in establishing innocence and not being liable by all possible means. Hence, the importance of the impartiality of the procedural Penal rule in striking a balance between these two interests without overshadowing each other.

The neutrality of the criminal case depends on the equality of arms between the parties to the, by ensuring the enjoyment of the same procedural rights, and this means that the latter will be distributed among all the parties, and this will only be achieved if each party in the dispute has reasonable opportunities to present his case to the criminal judiciary in Under circumstances that do not put him in a weak position in front of his opponent, to ensure a fair balance between the parties.

Key words: the neutrality of the procedural rule, equality in arms, unequal opportunities between the parties to the penal dispute, the excellent position of the Public Prosecution, the money liable, the major victim.

مقدمة:

ينطوي مفهوم حياد القاضي الجزائي وفق السوابق القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على جانبين: الأوّل شخصي، والذي يعني ألا يكون لدى القاضي الناظر في الدعوى موقف مسبق تجاه أحد أطرافها أو ألا ينحاز تجاه أحد أطراف الدعوى. والثاني موضوعي، والذي يضمن معاملة القاضي الناظر في الدعوى جميع أطرافها على قدم المساواة وبشكل عادل في أي مرحلة من مراحل الإجراءات [1]. وانطلاقاً من الجانب الأخير لحياد القاضي (الحياد الموضوعي)، يمكن القول إن المساواة بين الخصوم أثناء مباشرة الإجراءات الجزائية، والمعروف في القضاء الجزائي بـ "مبدأ مساواة الخصوم في الأسلحة"، يعتبر من أحد مظاهر الحياد في الدعوى الجزائية، فلا عدالة بدون حياد ولا حياد بدون مساواة، فالمساواة في الأسلحة تعتبر من ضرورات الحياد ومستلزماته الجوهرية، بل إنها جوهر الحياد، لأنها أحد ركائز العدالة الجزائية والتي تضمن تكافؤ الفرص حال وجود مراكز قانونية متماثلة.

وعلى الرغم من أن مصطلح "المساواة في الأسلحة" تردد في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[2]، إلا أن هذا المصطلح أطلق لأول مرة - وبشكل صريح - في المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات في مدينة هامبورج سنة 1979، إذ جاء في التوصية الثانية التي أصدرها "يتعين أن يستفيد المتهم من مبدأ المساواة في الأسلحة، بأن

[1] NELIUBŠIENĖ, R. Ž. 2019- The judge as an impartial subject in criminal proceedings: The case of Lithuania, Journal of International Comparative Jurisprudence, Vol. 5 (1), p 94.

[2] ينبثق مبدأ المساواة في الأسلحة من أربع وثائق أساسية: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما سنة 1998 (المادة 1/67)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 22 تشرين الثاني 1969 (المادة 8 الفقرة الثانية)، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان) سنة 1950 (المادة 6 الفقرة 3 بند د)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 (المادة 14 الفقرة 3).

يكون له الحق في مساواة حقيقية أثناء الإجراءات، فتوفر له الوسائل الكفيلة بتمكينه من تفنيد الأدلة التي يقدمها الادعاء وتقديم أدلة النفي"[1].

ويُعرف مبدأ المساواة في الأسلحة بمبدأ تكافؤ الفرص، الذي يقتضي التوازن بين السلطة الممثلة للمجتمع في الاتهام وبين المتهم وهو الطرف الضعيف في الدعوى، فإذا أخلت المحكمة بهذا التوازن تكون قد أخلت بحق النيابة العامة في الدفاع عن المجتمع، أو بحق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه، وفي كلتا الحالتين يصبح حكمها عرضة للفسخ أو النقض[2]. تأسيساً على ذلك، فإن مفهوم المساواة في الأسلحة أمام القضاء الجزائي أو ما يعرف بالتوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام مؤداه: المساواة في الوسائل بين أطراف الخصومة الجزائية، أي أن يتمتع أصحاب المراكز القانونية بذات الحقوق والحريات. فمتى حرم أحدهم من هذه الحقوق والحريات التي كفلها الدستور - بينما تمتع بها الآخر - كان النص القانوني الذي أقام هذا التمييز مخالفاً لمبدأ المساواة[3].

من هذا المنطلق يقتضي مبدأ المساواة في الأسلحة أن يتاح لكل طرف في الدعوى الجزائية فرصة معقولة لعرض قضيته (طلباته، أدلته، دفوعه) على المحكمة في ظروف لا تضعه في موقف أدنى بكثير من خصمه أثناء سير الإجراءات الجزائية، إذ يكفل هذا المبدأ التوازن العادل بين الأطراف بما يتيح الفصل في النزاع بكل حياد وموضوعية[4]. وهذا يتطلب المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية في عدة أمور من بينها: المساواة في حضور جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة، وفي الاطلاع على أوراق الدعوى، والتسوية

[1] د. حسن الجوخدار، خصائص النيابة العامة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، 2015، ص 93، أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 706.

[2] د. حسن الجوخدار، خصائص النيابة العامة في التشريع الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 93.

[3] د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 315، أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 705.

[4] MRČELA, M. 2017- Adversarial principle, the equality of arms and con frontational right – european court of human rights recent jurisprudence, EU and comparative law issues and challenges series, vol. 1, p 17, 19, NELIUBŠIENĖ, R. Ž. p 96.

بين النيابة العامة وباقي الخصوم في الاثبات وتقديم الطلبات والدفوع (المشاركة الإجرائية)، وضمان حق الجميع في الاستعانة بمحام، والمساواة في استعمال حق الرد كتدبير إجرائي لحياد الأطراف المشاركة في الرابطة الإجرائية، وأخيراً تقرير حق الطعن في الأحكام لجميع الأطراف في الدعوى.

أهمية الدراسة:

تتوقف حيادية الدعوى الجزائية على تقرير معاملة واحدة ومتساوية لجميع أطرافها، بما يضمن تمتع الأطراف بذات الحقوق والضمانات الإجرائية. وهذا يعني التزام المشرّع عند صياغة القاعدة الإجرائية بضرورة تحقيق التوازن العادل بين الأطراف. من هنا تأتي أهمية الدراسة في تكريس مفهوم عدالة القاعدة الإجرائية وحيادها، فلا يجوز التحيّز نحو أي من المصلحتين العامة أو الخاصة عند صياغتها، إنما يتوجب تحقيق التوازن العادل بين المصلحتين، فالتفوق من جانب الادعاء يجب أن يقابله قدرات دفاعية فعّالة.

كما تأتي أهمية الدراسة من خلال محاولة الوصول إلى الطريق الأمثل بخصوص الموازنة بين السلطات أو المكنات الممنوحة لأطراف الدعوى الجزائية ودور النيابة العامة فيها.

إشكاليّة البحث:

تدور الإشكاليّة الرئيسية للبحث حول إمكانيّة تحقيق المساواة في الوسائل أو المكنات بين الأطراف أثناء سير الخصومة الجزائية، في ظل الهدف الرئيسي لقانون أصول المحاكمات الجزائية في تحقيق التوازن العادل بين الفرد الذي يُحاكم والمجتمع الذي يطالب بالعقاب، من خلال القواعد التي تكفل ضمان الحياد والموضوعية، والذي يعتبر الضمان الأسمى للعدالة، وعدم التحيّز نحو أي من المصلحتين العامة والخاصة. وهنا يتبادر إلى أذهاننا عدد من التساؤلات أهمها:

- هل تفترض طبيعة الدعوى الجزائية عدم المساواة بين الخصوم من حيث الوسائل أو المكنات أثناء سير الإجراءات الجزائية؟

- هل أقرّ المشرّع الجزائي السّوري مبدأ التوازن العادل بين أطراف الدعوى من حيث الوسائل؟ أم أن اختلاف المصلحة التي يحميها قانون أصول المحاكمات الجزائية تفترض الخروج على مبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم؟

- إلى أي مدى جاءت خطة الشارع السّوري في معرض تنظيمه لإجراءات الدعوى الجزائية مكرّسة لهذا التوازن؟

منهجية البحث:

سيُتَّبع في هذا البحث المنهج التأصيلي، وذلك من أجل بيان المقصود بمبدأ المساواة في الأسلحة بين الأطراف من خلال استقراء اتجاهات الفقه وأحكام القضاء في هذا الخصوص، ليتم الوقوف على النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي من شأنها أن تبين مواطن انعدام التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية هذا من جهة، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي لمعرفة مدى نجاح السياسة الإجرائية التي انتهجها المشرّع السّوري في تحقيق التوازن العادل بين الأطراف أثناء سير الإجراءات الجزائية والمعروف بمبدأ " تكافؤ الفرص " من جهة أخرى.

مخطط البحث:

المبحث الأوّل: تأثير طبيعة الدعوى الجزائية على مبدأ المساواة في الأسلحة

المطلب الأوّل: انعكاس المصلحة المحمية على مراكز الخصوم في الدعوى الجزائية

المطلب الثاني: الوضع المتميز للنيابة العامة بالمقارنة مع وضع المتهم

المبحث الثاني: صوريّة المساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى الجزائية

المطلب الأوّل: عدم المساواة القانونية بين الأطراف من حيث الوسائل

المطلب الثاني: اللامساواة الفعلية بين الأطراف من حيث الوسائل

وسنأتي في خاتمة الدراسة على أهم النتائج والتوصيات التي يتم التوصل إليها.

المبحث الأوّل: تأثير طبيعة الدعوى الجزائية على مبدأ المساواة في الأسلحة

يمثل مبدأ المساواة في الأسلحة المبدأ الوظيفي الذي يقضي بأن المشاركين في الإجراءات الجزائية يجب أن يكون لهم فرص متساوية للتأثير على مسارها ونتائجها، فالتفوق من جانب الادعاء العام يجب أن يقابله قدرات دفاعية فعّالة[1]، من هنا تأتي أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية في تحقيق التوازن العادل بين الأطراف المشاركة في الدعوى الجزائية ككل دون أن يقتصر ذلك على أحدهم أو بعضهم من خلال ضمان تمتع جميع الأطراف بذات الحقوق الإجرائية. إلا أن طبيعة الدعوى الجزائية تفترض عدم المساواة بين الخصوم أثناء سير الإجراءات. لذلك نوزع الدراسة على مطلبين، نفرد الأوّل لبيان مدى انعكاس المصلحة المحمية على مراكز الخصوم في الدعوى الجزائية، ونرصد الثاني للحديث عن الوضع المتميز للنيابة العامة بالمقارنة مع وضع المتهم.

المطلب الأوّل: انعكاس المصلحة المحمية على مراكز الخصوم في الدعوى الجزائية

عندما تقع جريمة ينشأ للدولة الحق في معاقبة مرتكبها، والوسيلة التي تستخدمها الدولة للوصول إلى ذلك الحق تكون عن طريق الدعوى الجزائية والتي بواسطتها تتم المطالبة بحق المجتمع الذي أضرت به الجريمة أمام القضاء الجزائي لتوقيع العقاب على المجرم. فالدعوى الجزائية تتميز بطابعها الاجتماعي، فهي تمثل حق المجتمع في معاقبة الجناة الذين أخلوا بأمنه واستقراره، فحماية المصلحة العامة هي غاية الدعوى الجزائية، والتي تتمثل في ملاحقة مرتكبي الجرائم والحكم عليهم بعقوبة جزائية من أجل إعادة تأهيلهم للحياة من جديد في المجتمع، وفي هذا الإطار أثارت مسألة طبيعة الدعوى الجزائية وتأثيرها على مبدأ المساواة بين الخصوم من حيث الوسائل أو المكنات أثناء سير الإجراءات إلى ظهور اتجاهين: اتجاه قضائي وآخر فقهي.

يتجلى الاتجاه القضائي من خلال التأكيد الواضح للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة في الأسلحة بين المتهم والنيابة العامة بوصفها ممثلاً للاتهام إذ قضت:

[1] MRČELA, M, op. cit, p 18.

"تتطلب المساواة في الأسلحة تمكين كل طرف في الخصومة الجزائية إمكانية معقولة في تقديم قضيته بما في ذلك أدلته، في ظروف لا تضعه في وضع أقل من وضع خصمه"[1]. ويلاحظ أن المقصود من ذلك هو التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام، حتى لا تتحول الإجراءات إلى وثيقة اتهام مستمرة يقف أمامها المتهم موقف الإذعان أو الخضوع، مما يعد متناقضاً لأصل البراءة. وقد جاء مفهوم المساواة في الأسلحة أكثر وضوحاً لدى محكمة النقض المصرية في قولها: "إن القانون كما اهتم بحقوق الاتهام فإنه قدس حقوق الدفاع، ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها، وذلك لتحقيق الموازنة بين السلطة بما لها من قوة، وبين الأفراد بما لهم من حقوق وحريات" أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فقد أكدت على أنه "يتعين أن يكون حق النيابة العامة في تقديم أدلة الاتهام موازياً بضمانة الدفاع التي يتكافأ بها مركز المتهم معها في إطار النظام الاختصامي للعدالة الجنائية كي يتمكن بواسطتها من مقارعة حججها ودحض الأدلة المقدمة منها"[2].

أما الاتجاه الفقهي فقد انطلق من طبيعة الدعوى الجزائية والتي تختلف في ذلك عن الدعوى المدنية كمبرر لعدم المساواة بين الخصوم أمام الإجراءات الجزائية[3]. إذ تهدف الدعوى الجزائية إلى حماية المصلحة العامة، وتدور بين المجتمع ممثل بالنيابة العامة من جهة والفرد مرتكب السلوك الإجرامي من جهة أخرى، من أجل إزالة الاضطراب ورتق

[1] مشار إليه لدى: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 433، د. راشد بن حمد البلوشي، مبدأ المساواة كأحد ضمانات المحاكمة المنصفة في النظام الأساسي لسلطنة عُمان، بحث مقدم إلى مؤتمر " مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، جامعة الإسراء، الأردن 2-2014/4/3، ص 12.

[2] مشار إليه لدى: د. حسن الجوخدار، خصائص النيابة العامة في التشريع الأردني والمقارن، مرجع سابق، هامش ص 93.

[3] د. فتوح الشاذلي، حول المساواة في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1986، ص 90، د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 10.

الفتق الذي احدثته الجريمة في نظام المجتمع وأمنه[1]، وبهذه الحالة تعتبر الدعوى الجزائية عملاً من أعمال الدولة يلعب فيها القاضي دوراً إيجابياً في البحث عن الحقيقة من خلال عدم التقيّد بما يقدمه الخصوم وإصدار حكم يحقق الحماية الاجتماعية[2]. فالقضاء في الدعوى الجزائية لا يعنى بالجريمة المقترفة قدر ما يعنى بشخصية مقترفها[3]، ولا تعد نزاعاً شخصياً بين المتهم والنيابة العامة، بل هي مجموعة من الإجراءات تهدف إلى كشف الحقيقة وإقرار العدل تقف فيها النيابة العامة موقفاً جديداً تتصرف فيه أساساً لا بوصفها خصماً للمتهم فقط، وإنما بوصفها جهة تهدف كذلك إلى تقويم المجرم وإصلاحه، مما يلقي على عاتقها وظيفة اجتماعية معينة ذات قيمة سامية لا تتمثل في المطالبة بأشد عقوبة، بل تتمثل في التعاون مع القضاء من أجل تحديد العقوبة أو التدبير الذي يلاءم المتهم ويجدي في تأهيله[4].

في حين يكون الهدف من الدعوى المدنية حماية مصلحة شخصية، يدور النزاع بين طرفين حول مصالح فردية خاصة تتعلق بالذمة المالية من عقار أو منقول أمام قاضي سلبي محايد يقف موقف الحكم بين أثنين دون أن يعبأ بأشخاصهم، أو يعيرهم أي التفات، إنما يحصر همه في موضوع النزاع والمصالح المتضاربة فيه والبينات التي يتقدم بها الخصوم.

من هنا يمكن القول إن مراكز الخصوم في الدعوى الجزائية غير متساوية، حيث تقوم النيابة العامة وهي ممثلة للمجتمع والأمينة على الدعوى الجزائية بدور رئيسي فيها من حيث جمع الأدلة والبحث والاستقصاء عن الجرائم واتخاذ القرار المناسب بعدم تحريك الدعوى أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة، مما دفع بالفقه الجزائي إلى اعتبار النيابة

[1] د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1960، ص 10، د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص 15.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 15.

[3] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 11.

[4] بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص 122.

العامة طرفاً ضرورياً وأساسياً في الدعوى الجزائية تهدف إلى تحقيق الصالح العام، فهي ليست خصماً بالمعنى الحقيقي للكلمة وإنما مجرد خصم آلي أو شكلي عادل ومحايد، إذ لا يوجد خصمان أمام القاضي الجزائي كما هو الشأن في الدعوى المدنية، وذلك لكونها ليست خصماً شخصياً للمتهم[1]. بينما نجد في الدعوى المدنية أن مراكز الخصوم متساوية، وهذا يتفق بطبيعة الحال باعتبارها عملاً من أعمال الأفراد أصحاب النزاع، ويتسق مع طبيعة المصالح التي تهدف إلى حمايتها وهي مصالح فردية. وبالتالي فإن الخصوم في الدعوى المدنية يتمتعون بحرية كبيرة في إبداء الطلبات وتقديم الأدلة بل والتنازل عن الدعوى، بعكس الحال في الدعوى الجزائية التي لا تملك النيابة العامة سلطة التنازل عنها لأنها تهدف أيضاً إلى حماية المصالح العامة، وإن أعطاها القانون سلطات ومكنات لا تتوافر للمتهم أو للمجني عليه[2].

ومما لا شك فيه أن المساواة بين الخصوم من حيث الوسائل في الدعوى الجزائية تختلف باختلاف النظام الإجرائي المتبع أو المهيمن، فإذا كان النظام الاتهامي هو السائد نجد أن الدعوى الجزائية تنطلق من اتهام يوجهه المتضرر لشخص ما، وبذلك يكون المتضرر هو المدعي، والمدعى عليه من وجه الاتهام إليه. مما يضع طرفي النزاع (المجني عليه والمتهم) في مراكز قانونية متكافئة ومتساويين في الدفاع عن مصالحهما. أي أن هذا النظام يقر بمبدأ المساواة بين طرفي النزاع إذ تتم الإجراءات بصورة علنية وبحضور الخصمين دون تفوق من جانب الادعاء على جانب الدفاع[3]. أما إذا كان النظام الإجرائي يغلب عليه طابع التفتيش أو التنقيب نجد أن ممثل الاتهام لا يقف على قدم

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين، دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرماني، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، جامعة حلوان، كلية الحقوق، مصر، 1999، ص 245، عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 174.

[2] د. محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 11، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها.

[3] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى العامة - الدعوى المدنية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق 2011/2010، ص 14، د. محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 24.

المساواة مع الدفاع. فيكون التحقيق سرياً في معظم مراحله. وتتحول الإجراءات فيه إلى مبارزة بين طرفين غير متساويين في الحقوق: بين المتهم من جهة الذي يبقى جاهلاً ما دار في التحقيق وما ورد من وثائق ضده، وبين القاضي من جهة ثانية الذي أنيط به التحقيق والتنقيب[1]. إذ يمتاز هذا النظام اهتمامه بالدرجة الأولى في تأمين مصلحة المجتمع، قبل مصلحة الفرد، لذلك كانت ضماناته للمتهم أقل على خلاف النظام الاتهامي الذي يقف إلى جانب المدعى عليه، لإنقاذ حقوقه، واثبات براءته[2].

والملاحظ أن المشرّع السّوري أختطّ لنفسه طريقاً وسطاً بين النظامين الاتهامي والتفتيشي (التحقيقي)، فهو لم يعتنق مذهباً واحداً على حالته، إنما مزج بين المذهبين في محاولة منه لتفادي عيوب النظامين السابقين، والجمع بين المزايا التي يتمتع بها كل منهما[3]، إذ نجد التأصيل القانوني لخطة المشرّع السّوري في اتباع كلا المذهبين من خلال مراحل الدعوى الجزائية: ففي مرحلة التحقيق الابتدائي تكون الغلبة للنظام التحقيقي حيث يسود مبدأ السرية وتدوين التحقيق[4]، إلا أن روح النظام الاتهامي ليست خافية في تلك المرحلة، فالنيابة العامة لا تستأثر وحدها بدور الاتهام، بل يشاركها المضرور من الجريمة أحياناً في تحريك الدعوى العامة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها (أي الدعوى

[1] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى العامة - الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 15.

[2] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 51.

[3] انظر في ذلك إلى: د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى العامة - الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها، د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، في الدعوى التي ينظرها القضاء الجزائي، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق - كلية الحقوق، دمشق، 2002/2001، ص 32، د. محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.

[4] نصت المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود" إذ يستفاد من هذا النص أن التحقيق الابتدائي علني بالنسبة للخصوم وسري بالنسبة للغير(الجمهور)، كما نصت المادة 55 من ذات القانون على أنه: "يصطحب قاضي التحقيق عندما ينتقل إلى موقع الجريمة كاتب دائرته أو مستناباً عنه..."، وجاءت المادة 76 من ذات القانون مقررة على أن: "يستمع قاضي التحقيق بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حده"، وجاءت المادة 78 مؤكدة على "تدوين إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها".

العامة) إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشرائط المعينة في القانون"، وكذلك الحال عند تقييد سلطة النيابة العامة بإقامة الدعوى العامة في بعض الجرائم على شكوى أو ادعاء شخصي من المضرور[1]. أما في مرحلة المحاكمة فإن الصفة الغالبة على إجراءاتها تعكس خصائص النظام الاتهامي، فإجراءات الدعوى علنية بالنسبة لجميع الأطراف والجمهور فيمكنهم حضور جلساتها، والمرافعة شفوية، وتتم الإجراءات في حضور الخصوم[2]. ومع ذلك هناك بعض ملامح النظام التحقيقي ما زالت باقية خلال هذه المرحلة، فالدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة مازال قائماً[3]، وما زال بإمكانه أيضاً التصدي للجرائم[4].

وكما هو معلوم أن النيابة العامة بحكم وظيفتها في تمثيل المجتمع بمواجهة الأفراد، تملك الادعاء عليهم، وتوجيه التهمة ضدهم، فلا بد من أن يقيم المشرّع - من خلال قانون الإجراءات الجزائية - بينها وبين هذا الفرد الذي تلاحقه وتدعي عليه حكماً مستقلاً يعمل على وضع قسطاس التوازن بين مصلحة الادعاء ومصلحة الدفاع، أو بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع الذي تمثله النيابة العامة، فلا تطغوا إحدى المصلحتين على الأخرى[5] بل يحب أن يكون التوازن بقدر يحمي حق الدفاع في مواجهة حقوق الاتهام[6]. والسؤال الذي يطرح هل نجح المشرّع السّوري في تحقيق ذلك؟ بمعنى هل تفادى المشرّع الإجرائي السّوري أحد أهم سلبيات النظام التحقيقي المتمثلة بعدم المساواة في الأسلحة بين الخصوم أثناء سير الإجراءات الجزائية؟ هذا ما سنجيب عليه تباعاً.

---

[1] انظر إلى المواد (421، 477، 540، 557، 564، 636، 644، 656، 660، 572، 475) من قانون العقوبات السّوري.

[2] انظر إلى المواد (190، 257، 278، 176) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[3] نصت المادة 265 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "1- يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقة 2- ويكل القانون إلى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر"

[4] كما هو الحال في جرائم الجلسات والجرم المشهود، انظر إلى المواد (168، 170، 397، 54 الفقرة 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[5] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 60.

[6] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 433.

المطلب الثاني: الوضع المتميز للنيابة العامة بالمقارنة مع وضع المتهم

إن من أهم مبادئ الرابطة الإجرائية والخصومة الجزائية في ذات الوقت هي المساواة بين الخصوم، فالنظام الإجرائي يجب أن يحقق المساواة بين النيابة العامة من جهة والمتهم من جهة أخرى. حيث يعتبر مبدأ المساواة في الوسائل أمام القضاء وسيلة للحد من تداعيات نظام البحث الجنائي، كما يؤدي تفعيل هذا المبدأ إلى الإقرار بحقوق الدفاع، ومنح المتهم دوراً إيجابياً في الخصومة الجزائية[1]. وإذا كانت النيابة العامة تبحث عن الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أم ضده، وبالتالي لا يمكن وصفها بالخصم باعتبارها لا تسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية خاصة بها، إلا أن النيابة العامة ومن الناحية الواقعية تحمل شبهة الخصم فوق العادة المدجج بمكنات وسلطات لا تتوافر للمتهم[2]، ويتجلى ذلك في مرحلة البحث والاستدلال (الفرع الأوّل) ومرحلة التحقيق الابتدائي (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: المركز الممتاز الذي تلعبه النيابة العامة في مرحلة البحث والاستدلال

الأصل أنه يتعين على النيابة العامة أن تقف على قدم المساواة مع الخصم المقابل لها وهو المدعى عليه الذي أسندت إليه التهمة بارتكاب الجريمة، وبمعنى آخر أن يكون للنيابة العامة جميع الحقوق المقررة قانوناً للخصم، وأن يترتب عليها ما يترتب عليه من واجبات. ويتأسس على ذلك أن من واجب القاضي أن يوفر بين طرفي الخصومة الجزائية فرصاً متكافئة لإثبات التهمة ونفيها، وذلك للتقليل من التفوق الذي تحرزه النيابة العامة على المتهم بحكم وظيفتها[3]. إلا أن إضفاء صفة الخصم على النيابة العامة لا يعني

[1] د. راشد بن حمد البلوشي، مرجع سابق، ص 12.

[2] د. سليمان عبد المنعم، النيابة العامة معطيات الواقع واشكاليات التطوير "دراسة في تشريعات كل من مصر ولبنان والاردن والمغرب واليمن"، بحث مقدم أمام مؤتمر تطوير النيابات العامة في الدول العربية الذي نظمه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مراكش، المملكة المغربية، 2004، ص 24، د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 558.

[3] د. حسن الجوخدار، خصائص النيابة العامة في التشريع الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 92، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 104.

وقوفها دوماً على قدم المساواة مع المدعى عليه، فالمشرّع يعطيها في كثير من الأحيان وضعاً متميزاً وتفوقاً مهماً على المتهم، بحكم أنها المدافع عن أمن المجتمع واستقراره، ومن منطلق ما توصف به من أنها خصم إجرائي وليس خصماً حقيقياً للمتهم، فهي خصم عام وعادل وشريف، وهي تتعاون مع المحكمة في سبيل الكشف عن الحقيقة، فتخضع في تصرفاتها - على هذا النحو - لمقتضيات الحقيقة، بالسعي إلى تبرئة البريء وإدانة المجرم الحقيقي.

إذ يتضح المركز الممتاز الذي تلعبه النيابة العامة في مرحلة البحث والاستدلال من خلال إشرافها على أعمال الضابطة العدلية في وظيفة البحث الأولي عن الجرائم ومرتكبيها. حيث يرأس النائب العام الضابطة العدلية في منطقته، ويخضع لمراقبته جميع موظفيها فيما يقومون به من أعمال[1]. فالنيابة العامة والضابطة العدلية مخولون القيام بإجراءات الاستقصاء والبحث عن الجرائم وتعقب مرتكبيها[2]. ومن خلال تحليل إجراءات الاستدلال نلاحظ عدم تحقق التوازن بين المشتبه فيه وبين أعضاء الضابطة العدلية، حيث أن المشرّع لم يحدد الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الضابطة العدلية على سبيل الحصر، ولم يلزمهم باتباع أي وسيلة محددة إلا أن تكون وسيلتهم في ذلك مشروعة. حيث لمأمور الضابطة العدلية أن يتبع أي اجراء ويستعمل أي وسيلة يراها مناسبة لكشف الحقيقة، وهذا يعني أن المشتبه فيه يواجه بمفرده جهاز الضابطة العدلية بأكمله دون أي

[1] د. حسن الجوخدار، محمد عبد الله الوريكات، تنظيم النيابة العامة واختصاصاتها في التشريع الأردني والمقارن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 8، 2014، ص 92.
هذا ونصت المادة 7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق. ويقوم بها ايضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة. كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون"، كما نصت المادة 14 من ذات القانون على أنّ: "1- النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته. ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق 2- أما مساعدو النائب العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين 8 و9 فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة".

[2] نصت المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّ: "موظفو الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم"، في حين نصت المادة 17 من ذات القانون على أنه:"1- النائب العام مكلف استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها 2- ويقوم بذلك على السواء النواب العامون المختصون وفقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون".

قاعدة إجرائية تتدخل من الناحية العملية لتحديد سلطات هذا الجهاز، ومن هنا تكون المعادلة:

(السلطة + الفرد = القوة + الضعف).

كما يلاحظ أن عدم التحديد المسبق لوسائل جمع الاستدلالات، يفسح المجال أمام مأمور الضابطة العدلية لممارسة أعمال بعيدة عن دائرة المشروعية الدقيقة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عدم التوازن بين الضابطة العدلية والمشتبه فيه[1]. هذا فضلاً عن السلطات الذاتية التي يملكها مأمور الضابطة العدلية عند ممارسة بعض إجراءات التحقيق الابتدائي في الجناية والجنحة المشهودة، ومن بينها القبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل الجرم وتوقيفه[2].

من خلال ذلك نصل إلى نتيجة مفادها أنّ للنائب العام التدخل في أي وقت لتوجيه نشاط الضابطة العدلية، ويبين لهم الطريقة التي يأمل أن يعملوا بها، أو يطلب منهم اجراء تحريات واستقصاءات تكميلية، ويلتزم أعضاء الضابطة العدلية بإبلاغ النائب العام بتطور التحقيق[3]، كما يمكن للنائب العام أن يشارك في اجراء التحقيقات الأولية، فيمكنه مباشرة التحقيق بنفسه أو يسنده إلى أحد وكلائه[4]، فيجوز له سماع المشتبه بهم والشهود والاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهياً أو كتابياً دون تحليفهم اليمين القانونية[5].

ومتى انتهت الضابطة العدلية من أعمال التحقيق الأولي، فعليها أن ترسل للنيابة العامة تلك التحقيقات من أجل التصرف فيها وبوصفها السلطة المنوط بها مباشرة الدعوى

[1] د. محمد عيد محمد الغريب، صورية المساواة في الإجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد 48، مصر، 2010، ص 88 - 90.

[2] انظر إلى المواد 37 و231 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السّوري.

[3] المادة 49 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[4] د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص 403.

[5] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، منشورات جامعة دمشق - كلية الحقوق، دمشق، 2016/2015، ص 83، د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق - كلية الحقوق، دمشق، 2004/2003، ص 14.

الجزائية، وقد حرص المشرّع السّوري على أن تباشر النيابة العامة هذه السلطة دون التقيد أو الارتباط بإرادة أحد باستثناء وزير العدل، فعلى الرغم من الطبيعة الإدارية البحتة للعلاقة القائمة بين النيابة العامة ووزير العدل، والتي تعطي هذا الأخير حق الأشراف والرقابة على أعمال وتصرفات النيابة العامة من الناحية الإدارية فقط دون أن يتعدى ذلك إلى ممارسة وظائف قضائية كالتدخل في إقامة الدعوى العامة ومباشرتها[1]. إلا أن أعضاء النيابة العامة ملزمون باتباع أوامر رؤسائهم الخطية الصادرة إليهم ومن بينهم وزير العدل، ويستدل على ذلك من خلال تحليل نص المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي قررت: "1- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدلية 2- يلزم قضاة النيابة العامة في معاملاتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية"[2].

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن للنيابة العامة الحرية المطلقة في التصرف بالتحقيقات الأولية، إذ نصت المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "1- إذا كان الفعل جناية أودع النائب العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية إلى قاضي التحقيق 2- أما إذا كان الفعل جنحة فله أن يحيل الاوراق إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال 3- وفي جميع هذه الأحوال يشفع الاحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً 4- وللنائب العام أيضاً أن يحفظ

[1] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى العامة - الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 36.

[2] الملاحظ أن المادة 56 من قانون السلطة القضائية الصادر عام 1961 نصت على أنه: "1- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة ويرأسهم وزير العدل 2- يلزم قضاة النيابة العامة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية إتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم".
وعلى الرغم من استحداث مبدأ "إذا كان القلم مقيداً فإن اللسان حر" والذي كان الغرض منه إعطاء النيابة العامة سلطة أكبر من الاستقلال عن وزير العدل عند المرافعة أمام المحكمة وتقديم طلباتها، على أن إيجاد هذا المبدأ للتخلص من القيود الرئاسية ليس إلا وهماً، فحرية الكلمة لا يمكنها أن تتجاوز القيود المكتوبة راجع في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 127.

الأوراق إذا اتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا دليل عليه". وهنا يطرح التساؤل الآتي: إذا كانت الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي حتى صدور حكم بات، فهل من الملائم أن يضاف إلى هذه المهمة سلطة القيام بوظيفة الضابطة العدلية، أم أنه مراعاةً لقرينة البراءة والمحافظة على مبدأ الحياد وتوازن الحقوق بين أطراف الدعوى الجزائية يقتضي الفصل بين وظائف الضابطة العدلية والادعاء أو الملاحقة[1]؟

من المعلوم أن مبدأ حياد القاضي يتطلب استقلالاً ذاتياً وهذا متحقق بالنسبة للقضاء الجالس حيث أن القضاة لا يخضعون لغير ضمائرهم والقانون، إلا أن الحال مختلف تماماً بالنسبة للقضاء الواقف. فكيف من الممكن القول بحياد عضو النيابة العامة وهو في نفس الوقت يخضع لنظام التبعية الرئاسية أو التدرجية[2]!

إذ يقصد بمبدأ التبعية الرئاسية أو التدرجية خضوع أعضاء النيابة العامة فيما يقومون به لسلطة رئاسية داخلية تتمثل في الالتزام بما يصدر إليهم من تعليمات بصدد مباشرتهم العمل الإجرائي ويترتب على مخالفة تلك التعليمات قيام مسؤوليتهم التأديبية[3]. ويترتب على ذلك الخضوع صعوبة معرفة ما إذا كان قرار - حفظ الأوراق مثلاً - المتخذ من قبل النيابة العامة جاء تلبية لنداء ضميرها أم تبعاً لأوامر وجهت إليها، وهذا يستتبع طرح إشكالية الملاءمة بين حياد النيابة العامة من جهة وبين سلطتها التقديرية في إقامة أو عدم إقامة الدعوى الجزائية من جهة أخرى.

عند تحليل نص المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نلاحظ أن النائب العام هو المختص بالتصرف بالتحقيق الأولي، وهذا الأمر متروك لمطلق سلطته التقديرية، مما يتطلب قدراً من الرقابة على تلك السلطة، بحيث لا يكون وراء قرار الاتهام أو حفظ

[1] د. حسن الجوخدار، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 57.
[2] المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[3] المادة 16 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الأوراق دوافع غير مشروعة (تحيّز أو هوى من جانب النائب العام تجاه المشتبه فيه) تطبيقاً للتوازن في الإجراءات في الدعوى الجزائية[1]. وهذا يعني أن النيابة العامة تمارس وظيفتين في وقت واحد، الأولى متعلقة بجمع الأدلة وتمحيصها والثانية باتخاذ الأمر حيالها بتحريك الدعوى ومباشرتها أو عدم تحريكها وحفظ الأوراق[2]. وهنا تتشابه وظيفة النيابة العامة مع وظيفة قاضي التحقيق مع فارق جوهري يتمثل في أن قاضي التحقيق يجمع الأدلة ويتثبت منها لاتخاذ القرار المناسب إما بإحالة المتهم أو الظنين للمحاكمة أو عدم إحالته، ويخضع في ذلك لرقابة قاضي الإحالة[3].

ويعتبر مبدأ فصل الوظائف ضمانة حقيقية وضرورية لتأكيد حياد القاضي الجزائي، والذي يعني توزيع المهام والوظائف بين السلطات القضائية المختلفة، فلا يجوز أن تكون كل الوظائف والسلطات أو بعضها في يد شخص واحد هو من له الحق في إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام والفصل فيه، فيكون بيده وحده تحديد مصير المتهم وإلحاق الأذى به، كما يمكنه أن يجامل من يشاء دون خضوعه لأي نوع من الرقابة[4]. هذا وقد أخذ المشرّع السّوري بمبدأ فصل الوظائف بين الاتهام والتحقيق والمحاكمة، إذ نصت المادة 24 من

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين، ضوابط تقدير النيابة العامة لملاءمة رفع الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد 1، قطر، 2014، ص 63-66، د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق (دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 5 وما بعدها.

[2] تنقسم أنواع المراجعة التي تجريها النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى الجزائية إلى وجهين: الأول يتصل بالوقائع والثاني يتصل بالقانون. من حيث الوقائع يتوجب على النيابة العامة أن تتبين أن الجريمة المسندة إلى المتهم قد ارتكبت من الناحية الواقعية، وأن تتوافر أدلة كافية على ارتكابها من قبل المتهم، فإذا رأت تحقق ذلك، عليها أن تنتقل إلى فحص القانون من جانبين: الأول موضوعي وهو أن السلوك المرتكب يشكل جريمة في نظر القانون، وأن أركان هذا الجرم متحققة، والجانب الثاني إجرائي يتصل بتوافر شروط قبول الدعوى الجزائية. فإذا تبين للنيابة العامة توافر هذه الأوجه السابقة كان لها أن تصدر قراراها بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، وإذا انتفت كلها أو إحداها كان لها أن تصدر قراراً بحفظ الأوراق، غير أنه قد تتوافر كل هذه الشروط ورغم ذلك ترى النيابة العامة أنه من غير الملائم إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء فتتخذ قراراً بحفظ الأوراق. راجع في ذلك: د. أشرف توفيق شمس الدين، ضوابط تقدير النيابة العامة لملاءمة رفع الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 79 وما بعدها.

[3] انظر إلى المادة 139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[4] د. إيهاب طلعت يوسف، مبدأ حياد القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 2015، ص 200.

قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لا يجوز لقاض أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها"، في حين قضت المادة 56 من ذات القانون على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيها". والغاية من ذلك حتى لا يكون القاضي الذي يحكم في الدعوى على علم سابق بها، لأنه يخشى أن يكون قد كوّن رأياً سابقاً قد يصعب تغييره فأراد بذلك أن يكون الذي يحكم في الدعوى خالي البال منها[1]. لكن هذا لا ينطبق على وظيفة النيابة العامة في استقصاء الجرائم واتخاذ الأمر حيالها، فهل من المقبول أن يكون للنيابة العامة - والتي تعتبر خصماً للمتهم - حق الفصل في نتيجة التحقيقات الأولية[2]!

الفرع الثاني: المركز الممتاز الذي تلعبه النيابة العامة كسلطة اتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي

تهدف قواعد الإجراءات الجزائية إلى إقامة فصل حقيقي بين السلطات داخل الخصومة الجزائية، فالأصل هو الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة من خلال تحديد سلطات كل قاضي يتدخل خلال سير الخصومة الجزائية، باعتبار أنه الضمان الأساسي لحياد القضاء الجزائي[3]، وهذا الاتجاه أخذ به النظام الإجرائي السّوري كما ذكرنا سابقاً، وعند تحليل نصوص المواد 24 و 56 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نجد أن المشرّع السّوري نصّ صراحة على ضرورة الفصل الحقيقي بين الاتهام والحكم من جهة، وبين التحقيق والحكم من جهة أخرى، أما الفصل بين وظيفة الاتهام والتحقيق نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص وبشكل صريح على الفصل بينهما، إلا أنه

[1] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 17.

[2] ليس مبالغة في مكان القول إن اختيار أعضاء النيابة العامة أخطر وأوسع أثراً من اختيار قضاة الحكم، باعتبار أن قاضي الحكم يستبصر في حكمه من المستندات المقدمة من الخصوم والمرافعات الشفوية، في حين أن عضو النيابة العامة يمارس سلطة الاتهام دون معايير منضبطة طالما أن المشرع يترك له سلطة تقديرية بخصوص استعمال سلطته، فإذا كان من العناصر الجيدة البعيدة عن الهوى والتحيّز حقق سياسة المشرع في مكافحة الجريمة وردع المجرمين.

[3] د. محمد عيد محمد الغريب، مرجع سابق، ص 77.

يفهم من النصوص الأخرى الناظمة لاختصاص النيابة العامة وقضاء التحقيق أن المشرّع أخذ بالفصل بين هاتين الوظيفتين[1].

وعلى الرغم من حرص التشريعات - ومن بينها المشرّع السّوري - الآخذة بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق على ضمان استقلال قاضي التحقيق، إلا أن هذا لا يعني تركه دون اشراف أو رقابة، فالرقابة تبدو ضرورية لتفادي التحكم والتعسف في ممارسة بعض إجراءات التحقيق. لذلك اتجهت هذه التشريعات إلى تقرير نوع من الاشراف يخضع له قاضي التحقيق في مباشرة سلطاته، بيد أنها اختلفت في تحديد الجهة المخولة بالإشراف عليه، فقد عهد المشرّع السّوري سلطة الاشراف على قاضي التحقيق للنائب العام ولقاضي الإحالة، بينما سلك المشرّع الفرنسي مسلكاً آخر إذ خول رئيس غرفة التحقيق (غرفة الاتهام) وقاضي الحريات والحبس سلطة الاشراف على سلطات قاضي التحقيق[2].

وتأسيساً على ذلك نلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية السّوري لم يكفل استقلال قاضي التحقيق، إذ اعتبره من أعضاء الضابطة العدلية (المادة 7)، وتفرض عليه هذه الصفة الخضوع لرقابة النيابة العامة. فالنائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق[3]. وهذا يعني أن يكون قاضي التحقيق طائعاً وينزل دائماً عند رأي النيابة العامة وطلباتها وإلا تعرض

[1] د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، مرجع سابق، ص 49.
انظر إلى المواد (1 و54) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2] د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص 521، د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق (دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي)، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

[3] نصت المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "1- النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق 2- أما مساعدو النائب العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين 8 و9 فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة".

للمساءلة التأديبية[1]. مما يدفع الباحث إلى التساؤل عن الفائدة العملية من تبني المشرّع السّوري لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ما دام نص صراحة على تبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة، فكيف من الممكن أن يحافظ قاضي التحقيق على الموازنة بين حقوق الاتهام والدفاع وهو في الوقت ذاته خاضع لإشراف النائب العام!؟

عند تحليل نصوص المواد 14 و16 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نلاحظ أن إشراف النائب العام على قاضي التحقيق من خلال لفت نظره وتوجيه الملاحظات إليه والرقابة على أعماله، يقتصر فقط عند مباشرة قاضي التحقيق أعماله كعضو من أعضاء الضابطة العدلية أي في مرحلة البحث الأولي. فقاضي التحقيق عند ممارسة سلطاته كعضو من أعضاء الضابطة العدلية ملزم بإخبار النائب العام عن الجرائم التي تصل إلى علمه وإيداعه الإخبارات ومحاضر الضبوط التي ينظمها مع بقية الأوراق، والانصياع إلى أوامره بمباشرة وإتمام التحقيق الذي بدأه[2]، وبمعنى آخر يخضع قاضي التحقيق في ممارسة استقصاء الجرائم والكشف عن فاعليها لتعليمات ومراقبة النائب العام، فالعلاقة القائمة بينهما في هذه الحالة علاقة الرئيس بمرؤوسه[3]. أما حينما يمارس قاضي التحقيق عمله كقاضٍ للتحقيق، فإنه لا يخضع لهذا الإشراف. ويستدل على ذلك من خلال الصياغة التشريعية للمادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاءت على النحو الآتي: "...ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق"، وهذا يعني أن مراقبة وأشراف النائب العام على قاضي التحقيق تنحصر فقط عند ممارسة هذا الأخير لوظائف الضابطة العدلية، وفي هذه الحالة تندمج صفتين متعارضتين لدى قاضي التحقيق: صفة الضابطة العدلية قبل تحريك الدعوى العامة،

[1] نصت المادة 16 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا توانى موظفو الضابطة العدلية وقضاة التحقيق في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم النائب العام تنبيهاً وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية".

[2] انظر إلى المواد (2/47 و49 و50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[3] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 98.

وصفة قاضي للتحقيق بعد تحريكها ومباشرتها. وعلى أساس ذلك يطرح التساؤل الآتي: ألا يعتبر إضفاء صفة الضابطة العدلية على قاضي التحقيق وخضوعه في هذه الحالة لإشراف النائب العام من شأنه التأثير على حياده عند مباشرة أعمال التحقيق الابتدائي؟ وكيف من الممكن أن يتخلص قاضي التحقيق من هذا الإشراف؟ أليس عن طريق تجريده من صفة الضابطة العدلية؟ من المعلوم أن الوصول إلى الحقيقة يقتضي توافر الحيدة والموضوعية، وهو ما لا يتسنى إذا كانت سلطة التحقيق الابتدائي لا تتمتع باستقلال كاف أو كان يسودها التبعية[1]. حيث أن ممارسة قاضي التحقيق لوظيفة الضابطة العدلية والتحقيق الابتدائي في ذات القضية يعتبر قضاء منه استناداً لعلمه الشخصي، ومبرر ذلك أنه لو قدمت شكوى بوقوع جريمة إلى قاضي التحقيق فقام بالبحث والاستقصاء عن الجريمة ثم أحال تلك الشكوى مع كافة الأوراق والضبوط إلى النيابة العامة لتقرر مدى ملاءمة تحريك الدعوى العامة، وعلى فرض تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة أمام ذات قاضي التحقيق الذي قام بالبحث والاستقصاء عن الجريمة، فهل يستطيع الموازنة بين حقوق الاتهام والدفاع والفصل في نتيجة التحقيق بحياد وموضوعية؟ كيف يتحقق ذلك والمدعى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي سيكون أمام ذات الشخص الذي باشر أعمال التحري والاستدلال!؟

يتضح مما سبق أن للنيابة العامة السيادة على إجراءات التحقيق الابتدائي[2]، إذ لها أن تطلب في جميع أدوار التحقيق، الاطلاع على معاملات التحقيق في أي وقت ومنها إفادات الشهود[3]. بالمقابل نجد المدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود، ولا يحق لهم في

[1] د. أشرف رمضان توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق (دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي)، مرجع سابق، ص 3، بوقندول سعيدة، مرجع سابق، ص 41.

[2] بوقندول سعيدة، مرجع سابق، ص 38.

[3] الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

حال غيابهم بعد دعوتهم أصولاً أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم. ولقاضي التحقيق أن يقرر اجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين سابقاً (باستثناء النيابة العامة)[1] في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره في هذا الشأن لا يقبل المراجعة[2]. هذا من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة الجزائية وعلى وجه الخصوص بين الاتهام والدفاع.

كما لها - أي النيابة العامة - أن تطلب من قاضي التحقيق اتخاذ أي اجراء تراه لازماً لإظهار الحقيقة، مثل إصدار الأمر بالقبض أو التوقيف الاحتياطي، أو إجراء الخبرة، أو التفتيش، ولها توجيه الاتهام ضد أشخاص جدد، وأن تتقدم بطلب إضافي للتحقيق، وباختصار لها أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بأي عمل من أعمال التحقيق يبدو ضرورياً[3]، ولقاضي التحقيق مطلق الحرية في الإجابة أو رفض الطلب.

كما أن انتقال قاضي التحقيق إلى موقع الجريمة أو قيامه بالتفتيش يتوجب عليه أن يحيط النائب العام علماً بذلك[4]، ولم يبين القانون السّوري سبب ذلك، هل من أجل حصول قاضي التحقيق على إذن من النائب العام قبل قيامه بالانتقال إلى موقع الجريمة أو قيامه بالتفتيش أم لاتخاذ ما يلزم من إجراءات. إلا أن الفقه الجزائي السّوري يرى الغاية من ذلك إفساح المجال أمام النائب العام لمرافقة قاضي التحقيق - إذا شاء - لموقع الجريمة أو عند

[1] هناك من يرى أنه بإمكان قاضي التحقيق إجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم كما لو كان المشتكى عليه من أصحاب النفوذ ويمكن أن يؤدي حضوره إلى انحراف التحقيق أو عرقلة سيره، والحكم عام لا فرق فيه بين خصم وآخر، ولذلك من المتصور إجراء التحقيق في غيبة النيابة العامة نفسها في التشريعات التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق إذا قدر المحقق ضرورة لذلك. انظر إلى: عثمان جبر محمد عاصي، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 1998، ص 75، وللباحث بهذا الخصوص وجهة نظر مختلفة، إذ أن المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حددت - على سبيل الحصر - الأطراف الممنوعة عن سماع الشهود دون أن تشمل النيابة العامة مع الأخذ بعين الاعتبار أن للنيابة العامة في جميع أدوار التحقيق سلطة الاطلاع على معاملات التحقيق، وهذا الحق يغني عن حضورها أو اجراء التحقيق في غيابها.

[2] المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[3] د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص 476 وما بعدها، بوقندول سعيدة، مرجع سابق، ص 30.

[4] المادة 95 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قيامه بالتفتيش[1]، بمعنى آخر قيام قاضي التحقيق بإجراءات المعاينة أو التفتيش بحضور النائب العام في هذه الحالة، وهنا يبرز المركز الممتاز الذي تتمتع به سلطة الاتهام على بقية الأطراف في الدعوى الجزائية. فالأصل أن يخطر قاضي التحقيق الخصوم في الدعوى بانتقاله، وأن يمكنهم من الحضور أثناء إجراء المعاينة، ومع ذلك فإن له أن يجري ذلك في غيابهم إن كان هناك ضرورة تستدعي ذلك أو كان هناك مبرر للاستعجال باستثناء النيابة العامة، حيث أن قاضي التحقيق ملزم أن يعطي النائب العام علماً بانتقاله.

وعلى الرغم من أن قاضي التحقيق هو المخول قانوناً إدارة الجلسة، إلا أن المشرّع الإجرائي أعطى النيابة العامة الحق في طرح الأسئلة وتقديم الملاحظات مباشرة أثناء التحقيق في حال حضور أحد ممثليها جلسات التحقيق الابتدائي، طالما أنه لا يوجد نص قانوني يمنعها من ذلك أو يقيّد حرّيتها، على عكس محامي المتهم أو المدعي الشخصي الذي لا يمكنه الكلام إلا بعد إذن قاضي التحقيق[2]، حيث أن المشرّع عندما أدخل المحامي لمكتب قاضي التحقيق كان الهدف الأكبر من وراء ذلك هو مراقبة سلامة الإجراءات ومساندة المتهم معنوياً أكثر منه ضمان الدفاع عن هذا الأخير، فدور المحامي يكون سلبياً حيث يلعب دور الملاحظ الصامت الذي إذا ما أراد الخروج عن صمته فلا يكون ذلك إلا لطرح الأسئلة أو تقديم ملاحظات بعد إذن قاضي التحقيق، فالمشرّع لم يطلق له العنان لكي يرتقي إلى درجة المرافعة الحقيقية هذه الأخيرة التي يتركها المشرّع

[1] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 179، د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، مرجع سابق، ص 160.

[2] إذ نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 71 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "ولا يحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن المحقق، وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته".

إلى جلسة المحاكمة[1]. وبالتالي من الممكن القول إن حضور محامي كل من المدعى عليه والمدعي الشخصي لمكتب قاضي التحقيق لا يوازي حضور النيابة العامة، وهي بهذا الشكل قادرة على تغير وجهة التحقيق كيفما شاءت. فكان الأجدر بالمشرع الإجرائي السّوري أن يساوي بين مراكز الأطراف أمام قاضي التحقيق، من خلال النص وبشكل صريح على منع جميع الأطراف - بما فيهم النيابة العامة - من طرح الأسئلة والكلام أثناء انعقاد جلسات التحقيق الابتدائي، إلا بعد إذن قاضي التحقيق أو السماح بذلك دون أن يقتصر هذا الحق على أحد الأطراف، وذلك على غرار المشرّع الإجرائي الفرنسي[2].

ويتأكد وصف الامتياز للنيابة العامة كون التحقيق المقترن بقرار منع المحاكمة لا يعاد عند ظهور أدلة جديدة إلا بعد ارسالها أولاً للنيابة العامة فإذا اقتنعت بجديتها تبعث بها إلى قضاء التحقيق وتطلب إعادة فتح باب التحقيق من جديد. وهذا ما أكدت عليه المادة 164 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه: "إذا وجدت أدلة جديدة تقدم إلى النائب العام فيبعث بها إلى قاضي الإحالة أو قاضي التحقيق الذي أصدر قرار منع المحاكمة لإجراء تحقيقات جديدة". ويجد هذا الإجراء سنده القانوني في أنّ قرار منع محاكمة المدعى عليه الصادر عن قضاء التحقيق وإن كان يحوز حجية مؤقتة، إلا أنه يعتبر من القرارات النهائية والذي على أساسه تمّ التصرف في التحقيق الابتدائي ووضع حد للخصومة، وبالتالي لا يملك قضاء التحقيق - في هذه الحالة - حق مباشرة الإجراءات التحقيقية إلا بعد تقديم الأدلة الجديدة إلى النيابة العامة وطلبها إجراء تحقيق جديد، إلا أنّ هذا الأمر متروك لتقديرها دون أي مراعاة للأطراف الأخرى في الدعوى الجزائية لا سيما

[1] د. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 105 وما بعدها، بوقندول سعيدة، مرجع سابق، ص 78.

[2] حافظ المشّرع الإجرائي الفرنسي على مبدأ التوازن في المراكز والمكنات بين أطراف الدعوى الجزائية وذلك بموجب تعديل 15 حزيران لعام 2000، حيث نصت المادة 25 من هذا القانون على أنه: "خلال التحقيق أو المواجهة أو سماع أحد أطراف الدعوى يمكن لوكيل الجمهورية ولمحامي الأطراف طرح الأسئلة أو تقديم ملاحظات مختصرة بطريقة مباشرة ودون حاجة إلى موافقة قاضي التحقيق". راجع في ذلك: بوقندول سعيدة، مرجع سابق، ص 73.

المدعي الشخصي الذي لا يملك تحريك الدعوى العامة من جديد وإعادة فتح التحقيق في هذه الحالة، وهنا ينعدم مبدأ المساواة في الأسلحة بين السلطات المخولة للمضرور أو المجني عليه في تحريك الدعوى العامة والسلطات المنوطة بالنيابة العامة في هذا الصدد[1].

كما تبدو مظاهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمدعى عليه - فضلاً عما سبق ذكره - في التشريع السّوري، فيما يوليه المشرّع من عناية بطلبات ورأي النيابة العامة مقارنة بطلبات المدعى عليه أمام قضاء التحقيق، وذلك من خلال ما تنص عليه أحكام المادتين 106 و117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فمن خلال استقرائنا لنص هاتين المادتين يتضح لنا جلياً تأرجح الموازين لصالح النيابة العامة، إذ يتوجب على قاضي التحقيق قبل إصدار مذكرة التوقيف بحق المدعى عليه أن يستطلع رأي النيابة العامة بشأنه، وإغفال ذلك يجعل مذكرة التوقيف باطلة، كما لا يجوز لقاضي التحقيق استرداد مذكرة التوقيف إلا بموافقة النائب العام، فإذا لم يوافق لا يملك قاضي التحقيق حق استرداد مذكرة التوقيف، وعندئذ يبقى المدعى عليه رهين التوقيف هذا من جانب[2]، ومن جانب آخر فإن قاضي التحقيق ملزم بموجب أحكام المادة 117 باستطلاع رأي النيابة العامة قبل أن يتخذ قراراً بشأن إخلاء سبيل المدعى عليه بناء على طلبه، وإلا كان قراره مختلاً ويجوز الطعن فيه.

والملاحظ أن المادة 131 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ألزمت قاضي التحقيق إيداع معاملات التحقيق النائب العام لدى انتهائه منها ليدرسها، ويعطي مطالبته بشأنها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصولها إليه. وهذه المطالبة هي الادعاء النهائي، وإن كانت غير ملزمة لقاضي التحقيق، إلا أن لها تأثير هام على قرار قاضي التحقيق

[1] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 568.

[2] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 219.

بالتصرف في التحقيق الابتدائي، وهذا مستفاد من تبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة[1]. وبذلك يشرف النائب العام على أعمال قاضي التحقيق، فيطالب بمنع محاكمة الفاعل أو لزومها مثلاً.

وفي السياق ذاته فإن مرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر من المراحل المهمة في الخصومة الجزائية والتي يبدو فيها عدم التوازن بين الخصوم نتيجة تركيز السلطات بين يدي قضاء التحقيق. فالمشرّع السّوري وإن كان قد أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق بشكل غير مباشر مما يوهم بأن هناك مساواة بين القضاء والشخص المدعى عليه[2]، إلا أنه أعطى قضاء التحقيق سلطات مطلقة في البحث عن الحقيقة واتخاذ إجراءات احتياطية ضد المدعى عليه. فهو يملك اصدار الأمر بالتوقيف الاحتياطي الذي يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق، وعلى الرغم من أن مبررات التوقيف الاحتياطي تتمثل في بعض الحالات بحماية المدعى عليه من ارتكاب جرائم أخرى أو حمايته من انتقام أهل المجني عليه وتهدئة الرأي العام وكبح جماح غضبه، ومنع المدعى عليه من الهرب والتلاعب بالأدلة، إلا أن التوقيف الاحتياطي من شأنه المساس بقرينة البراءة، باعتباره ينزل بالمدعى عليه إيلاماً في الوقت الذي لم تثبت فيه إدانته بعد، ويقطع صلاته بعائلته، ويوقف نشاطه المهني، وقد يحدث التوقيف الاحتياطي صدمة نفسية للمدعى عليه ولاسيما إذا ثبتت براءته فيما بعد[3]، فاحترام الحرية الفردية تقتضي ألا تسلب حرية المدعى عليه إلا بعد أن تثبت إدانته تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ، وبالتالي فإن توقيف المدعى عليه احتياطياً قبل ذلك يتعارض تماماً مع مبدأ افتراض البراءة الذي يجب أن يتمتع به

[1] ليس هناك أوضح من تبعية قاضي التحقيق للنائب العام وعمله تحت أمرته ما نصت عليه المادة 43 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تعطي للنائب العام في حال اطلاعه على وقوع جناية أو جنحة (غير مشهودة أو غير واقعة داخل مسكن) بطريقة الاخبار أو بصورة أخرى أن يطلب من قاضي التحقيق اجراء التحقيقات والتوجه بنفسه إلى مكان الحادث إذا لزم الأمر لينظم فيه المحاضر اللازمة، مما يعني أن قاضي التحقيق يعمل تحت رهن إشارة النائب العام وهي نتيجة طبيعية مادام قاضي التحقيق أحد أعضاء الضابطة العدلية.

[2] د. محمد عيد محمد الغريب، مرجع سابق، ص 77.

[3] د. طارق الخن، التوقيف الاحتياطي، بحث قانوني متاح على موقع الموسوعة العربية www.arab-ency.com.sy تاريخ الزيارة: 2021/3/6.

كل مدعى عليه باعتباره حق ثابت له بموجب النصوص الدستورية[1]. فإذا ما وصلت الخصومة الجزائية إلى مرحلة المحاكمة، فإن كل سلطات القضاء تكون قد تمت مباشرتها في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحيث تكون المرافعات التي تدور في جلسات المحاكمة قد فقدت جزئياً مدلولها. وقد يصادف أن يكون يوم الحكم بإدانة المتهم يتفق مع يوم الإفراج عنه إذا كانت العقوبة معادلة لمدة الحبس الاحتياطي، وهذا ما يؤكد أن المرافعة أمام قضاء الحكم تكون غير مجدية في مثل هذه الحالات[2]. وهنا يبرز عدم التوازن بين الاتهام والدفاع من خلال المساس بحق المدعى عليه في افتراض براءته من قبل قاضي التحقيق الذي يعتبر خاضعاً لسلطة الاتهام المتمثلة بالنيابة العامة[3]، فالوصول إلى الحقيقة لا ينبغي أن يتم على حساب إهدار حقوق المدعى عليه[4].

وإزاء ذلك ذهب أحد الفقهاء إلى التمييز بين التوازن بين فاعلية التحقيق وحقوق الدفاع: هذا التوازن لا يعني بالضرورة المساواة المطلقة أو حتى النسبية بين حقوق وضمانات الدفاع وسلطة التحقيق الابتدائي، فضرورة الدفاع عن المجتمع وتمكين السلطة العامة من اقتضاء حق الدولة في العقاب يستدعي تحقيقاً ابتدائياً فعالاً غايته الكشف عن الحقيقة وقد يقتضي هذا تغليب مصلحة المجتمع في الموازنة أحياناً، فمن أجل حماية المجتمع ككل يتعين قبول التضحية من جانب الأفراد الذين يخضعون لإجراءات الدعوى الجزائية، ولا يتنافى ذلك مع مبدأ الموازنة بين حقوق الدفاع، ذلك أنه في مجال الموازنة بين

[1] نصت المادة الحادية والخمسون من الدستور السّوري " كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة ".

[2] د. محمد عيد محمد الغريب، مرجع سابق، ص 84.

[3] تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الفرنسي استحدث نظام قاضي الحريات والحبس حتى لا يتأتى الحبس الاحتياطي إلا من قاضي كل مهمته هو تقدير مدى ملائمة الحبس من عدمه، وعلى هذا أقام القانون الفرنسي نوعاً من التوازن بين السلطات المخولة بالتحقيق من جهة والمتهم من جهة أخرى، بما يحقق المساواة بين الأسلحة في الإجراءات، وذلك بأن يكفل توازناً بين سلطة المساس بالحرية والضمانات التي تحقق صيانة هذه الحرية. راجع في ذلك: د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق (دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي)، مرجع سابق، ص 44، د. محمد عيد محمد الغريب، مرجع سابق، ص 81.

[4] د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق (دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي)، مرجع سابق، ص 5.

المصالح المحمية يتعين أن تكون المصلحة العامة هي الأولى بالرعاية[1]. لذلك كان الاتجاه الغالب في مختلف التشريعات الإجرائية - ومن بينها التشريع السّوري - ترجيح سلطات وصلاحيات قاضي التحقيق على حقوق وضمانات الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك بالسماح باستخدام عنصر القهر والاكراه أحياناً، لتفعيل إجراءات التحقيق وبلوغها الكشف عن الحقيقة، ومثال ذلك ما تصدره سلطة التحقيق من أوامر القبض على الأشخاص وتفتيشهم واحضارهم والأمر بالتوقيف الاحتياطي. إلا أن هذا الرأي لا يمكن قبوله في التشريعات التي تضفي على قاضي التحقيق صفة الضابطة العدلية، ذلك لأن المحقق العادل هو الذي يعمل مستقلاً عن سلطة الاتهام. فيكون تقدير الأدلة عائداً إليه وحده غير متأثر بأي اعتبارات خلاف البحث عن الحقيقة المجردة، فيجيء التحقيق متسرعاً مستنداً إلى أدلة واهية حتى لا يبدو جهاز التحقيق والادعاء عاجزاً أمام الجمهور، ومن المتصور حينئذ أن لا يبحث المحقق عن أدلة النفي بذات الفاعلية التي يبحث بها عن أدلة اثبات التهمة، وفي مثل هذه الظروف سوف تتغلب الفاعلية الإجرائية على احترام الحريات الشخصية[2].

المبحث الثاني: صوريّة المساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى الجزائية

تتوقف حيادية الدعوى الجزائية على المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة الجزائية، والذي يدل على المساواة في معاملة الأطراف أثناء سير الإجراءات الجزائية، من خلال ضمان التمتع بذات الحقوق الإجرائية، وهذا يعني أن الحقوق الإجرائية نفسها سيتم توزيعها بين جميع الأطراف ما لم يتم التمييز على أساس القانون والذي يمكن تبريره لأسباب موضوعية معقولة، وهذا لن يتحقق إلا إذا كان لكل طرف في الخصومة الجزائية فرص معقولة لتقديم قضيته إلى القضاء الجزائي في ظل ظروف لا تضعه في موقف ضعيف أمام خصمه بما يضمن التوازن العادل بين الأطراف.

[1] د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص 316 وما بعدها.
[2] عثمان جبر محمد عاصي، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

فمن مفترضات الحق في محاكمة عادلة إعمال المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة الجزائية، فلا مفاضلة في المعاملة بين مدعي ومدعى عليه ولا انتقاص من حقوق أحدهما، إلا أنه وبالرغم من وفرة النصوص القانونية المكرّسة لهذا الحق ومن ضمنها النصوص الدستورية، فإن الواقع يفرض نفسه، إذ نجد العديد من النصوص الإجرائية المتناثرة يكون خطر اللامساواة الفعلية بين الأطراف من حيث الوسائل كامناً في ثناياها ودون أن تكون مقصودة من قبل المشرّع. وتفريعاً على ذلك ينشطر هذا المبحث إلى مطلبين، نخص كل مسألة بمطلب مستقل، وذلك على الترتيب الآتي: عدم المساواة القانونية بين الأطراف من حيث الوسائل (المطلب الأوّل)، اللامساواة الفعلية بين الأطراف من حيث الوسائل (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: عدم المساواة القانونية بين الأطراف من حيث الوسائل

يقصد بعدم المساواة القانونية بين الأطراف: تلك الحالات الواردة في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي يصرّح فيها المشرع الإجرائي الخروج على مبدأ المساواة في الأسلحة، استناداً لاعتبارات يمكن تبريرها حيناً، وقد لا تجد لها مبرراً على الاطلاق في أغلب الأحوال[1]. ويتجلى ذلك من خلال اختلال التوازن بين الأطراف أمام القواعد الناظمة باستئناف قرارات قاضي التحقيق (أولاً)، ونظام الأصول الموجزة (ثانياً)، وإقصاء المضرور من الجريمة عن المشاركة في الإجراءات أمام القضاء العسكري (ثالثاً).

أولاً: اختلال التوازن بين الأطراف أمام القواعد الناظمة باستئناف قرارات قاضي التحقيق

يعد عدم المساواة بين الأطراف أمام القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والجائز استئنافها من الصور المقصودة من قبل المشرّع الإجرائي، ويتجلى ذلك من خلال إعطاء

[1] د. فتوح الشاذلي، حول المساواة في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 89، د. أيمن نصر عبد العال، مظاهر الإخلال بالمساواة في الإجراءات الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 11.

الحق للنيابة العامة في مطلق الأحوال باستئناف قرارات قاضي التحقيق[1]، فعبارة في مطلق الأحوال تعني أن للنيابة العامة أن تستأنف جميع قراراته سواء أكانت تحقيقية أم قضائية. فالقرارات التحقيقية هي التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق وقبل الفصل النهائي فيه، سواء كانت من إجراءات جمع الأدلة، كالقرار بالانتقال إلى موقع الجريمة، استجواب المدعى عليه، الاستماع إلى الشهود...الخ. أم كانت من الإجراءات الاحتياطية ضد المدعى عليه، كالقرار القاضي بإصدار مذكرة إحضار أو توقيف، أو تخلية سبيل الموقوف. أما القرارات القضائية وهي التي يصدرها قاضي التحقيق في ختام التحقيق للبت في مصير الدعوى العامة، أو مصير المدعى عليه، كالقرار الصادر بمنع محاكمة المدعى عليه أو إحالته إلى المحكمة المختصة[2].

وتأسيساً على ذلك ليس هناك قرارات يصدرها قاضي التحقيق يمتنع على النيابة العامة استئنافها باستثناء قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف[3]. من هذا المنطلق يكون للنيابة العامة الحق باستئناف: القرار القاضي بالإحالة إلى محاكم الموضوع، قرار منع المحاكمة، وكذلك قرارات رفض طلب النيابة العامة إجراء معين من إجراءات التحقيق، القرار القاضي بتوقيف المدعى عليه، بل أن من حقها استئناف القرارات التي تلحق ضرراً بالمدعى عليه، ومن بينها القرار القاضي برفض توقيفه.

[1] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص712، وهناك من يرى أن من حق النيابة العامة أن تستأنف جميع قرارات قاضي التحقيق التي تقبل الاستئناف من قبل الخصوم الآخرين في الدعوى، راجع في ذلك: د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 234. وللباحث وجهة نظر مختلفة وسنده في ذلك النص القانوني للمادة 139 فقرة /1/ "للنائب العام في مطلق الأحوال أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق" فعبارة "في مطلق الأحوال" تعني أن المشرّع الإجرائي منح النيابة العامة مركز ممتاز فيما يتعلق باستئناف قرارات قاضي التحقيق مقارنة مع بقية الأطراف في الدعوى الجزائية.

[2] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 231 وما بعدها، د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، مرجع سابق، ص 229.

[3] الفقرة الثانية من المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بينما نلاحظ أن المشرّع السّوري وقف من حق المدعى عليه في استئناف قرارات قاضي التحقيق موقفاً تضييقياً[1]، لأنه بدأ الفقرة الثالثة من المادة 139 هكذا " وليس للمدعى عليه أن يستأنف سوى..." فهذه المادة قصرت حق الظنين على استئناف قرارين هما: قرار قاضي التحقيق برفض طلب إخلاء السبيل والقرار الصادر برد دفعه بعدم الاختصاص أو عدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم مثلاً أو كون الفعل لا يشكل جرماً جزائياً، وهذا التعداد حصري لذلك لا يكون من حقه أن يستأنف قرار منع محاكمته، ولو كانت أسبابه لا تعجبه أو كانت تؤذي سمعته، ولا يحق له أن يستأنف قرار احالته إلى محاكم الموضوع لأنه يستطيع أن يدافع عن نفسه أمامها كما يشاء، كما لا يجوز له استئناف القرار القاضي بتوقيفه احتياطياً أو عدم اتخاذ إجراء معين.

وفيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والجائز استئنافها من قبل المدعي الشخصي، فنلاحظ أن المشرّع الإجرائي لجأ أولاً إلى طريقة التعداد، ثم أطلق النص، فاستخدم عبارة "وكل قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية"[2]، فله استئناف قرار إخلاء سبيل المدعى عليه ومنع محاكمته والقرار الصادر باعتبار الفعل جنحة أو مخالفة، والقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بعدم الاختصاص، وله أيضاً استئناف قرار قاضي التحقيق برفض سماع أحد شهوده أو رفض إجراء الخبرة[3] أو حين يقرر قاضي التحقيق قبول متضرر آخر مدعياً شخصياً، فيعمد المدعي الشخصي الأول، إلى استئناف هذا القرار لأنه يضر بحقوقه الشخصية[4].

نستنتج مما سبق أن دائرة القرارات الجائز استئنافها من قبل النيابة العامة والمدعي الشخصي أكثر اتساعاً من القرارات الجائز استئنافها من قبل الظنين، مما يدفعنا إلى التساؤل عن الخطة التي اتبعها المشرّع السّوري وهل هناك أسباب منطقية وموضوعية

[1] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 789.
[2] الفقرة الثانية من المادة 139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[3] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، ص 237.
[4] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 792.

تبرر ذلك، خاصةً لجهة تقييد حق الظنين باستئناف القرارات سابقة الذكر دون غيرها، فإذا طلب الظنين من قاضي التحقيق سماع أحد الشهود أو إعادة إجراء الخبرة الفنية ورفض ذلك، ليس للظنين استئناف قراره وذلك لوضوح النص القانوني مما يعد إجحافاً وعدم مساواة بينه وبين نظرائه في الخصومة الجزائية[1].

هناك من يجد تبريراً لتفوق النيابة العامة في استئناف جميع قرارات قاضي التحقيق، باعتبارها ممثلة المجتمع وتهدف إلى حماية مصلحته والدفاع عنها. ومن ثم فإن تخويلها هذا الحق ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة التي تعتبر النيابة العامة الأمينة على الدعوى العامة في كافة مراحلها، سواء بتحريكها أم مباشرتها أم الطعن في القرارات والاحكام الصادرة فيها[2]. وإذا كان هذا الوضع مقبولا بالنسبة للنيابة العامة، فإنه من غير المقبول الإشراف الواسع على سير التحقيق من قبل المدعي الشخصي عن طريق إعطائه الحق في استئناف عدداً أوسع من القرارات التي يحق للمدعى عليه أن يستأنفها، خاصة وأن المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية لم تورد الأسباب الكامنة وراء ذلك. فكما أعطى المشرّع حقوقاً للمدعي الشخصي بموجب الفقرة /2/ من المادة (139)، فمن باب أولى أن يعطي أيضاً ضمانات قانونية للمدعى عليه بهذا الخصوص[3]، كوسيلة من وسائل المساواة في الأسلحة.

ومن جهة أخرى نلاحظ أنّ المشرّع السّوري عندما أرسى قواعد استئناف قرارات قاضي التحقيق في المواد 139 - 142 قصرّ حق الطعن استئنافاً بهذه القرارات على النائب العام والمدعي الشخصي والظنين، ولم يمنح هذا الحق للمسؤول بالمال مقارنةً مع أقرانه،

[1] "فإذا طلب المدعى عليه من قاضي التحقيق دعوة الأشخاص الذين قضى معهم اليوم المدعى وقوع الجرم فيه والاستماع إلى شهادتهم، فلم يستجب لطلبه، وجاء قرار قاضي الإحالة دون أن يتوسع في التحقيق ويقرر استماع شهود الدفاع، فإنه يكون سابقاً لأوانه، وذلك لأن الاستماع إلى هؤلاء الشهود قد يكون لأقوالهم تأثير على الأدلة وبالتالي على القضية برمتها فضلاً عن أنه حق من حقوق المدعى عليه" جنايات أساس 1982/1290 قرار 1302 تاريخ 1982/12/28، ياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السّورية، الطبعة الأولى، دمشق، 1983، ص 559.

[2] د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص 482، بوقندول سعيدة، مرجع سابق، ص 48.

[3] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 241.

وقد أطلق عليه الدكتور محمد الفاضل مصطلح " الضحية الكبرى "، لأنه ممنوع من حق الاستئناف باعتبار أنّ للظنين مصلحة أكبر من المسؤول بالمال من عدم ثبوت الجريمة[1]. وعلى الرغم من استطاعة المسؤول بالمال تحميل نسبة من الخطأ على الظنين في بعض الأحيان، كما في حالة تواطؤ سائق سيارة مؤمنة مع ضحية الجريمة ضد شركة التأمين والتي تعتبر المسؤول بالمال في هذه الحالة، إلا أنه قد يحدث أن تتضارب مصلحة المسؤول بالمال ومصلحة الظنين في حالات أخرى. لذلك بات من الضروري تعديل التشريع بما يضمن للمسؤول بالمال استئناف بعض قرارات قاضي التحقيق على الأقل الحقوق التي تعطى للظنين إذا قصّر في استعمالها بشكل يلحق الضرر به[2].

ثانياً: انطواء نظام الأصول الموجزة على الإخلال المقصود بمبدأ المساواة في الأسلحة

تتبع محاكم الصلح في التشريع الإجرائي السّوري نوعان من أصول المحاكمة: الأصول العادية وفيها تتساوى المراكز القانونية بين الأطراف، والأصول الموجزة والتي تنطوي على إصدار قرار قضائي فاصل في موضوع الدعوى الجزائية ببعض الجرائم البسيطة بغير محاكمة أصلاً أو في محاكمة شديدة الإيجاز[3]. وقد أخذ المشرّع السّوري بنظام الأصول الموجزة في المواد (225 - 230) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك حفاظاً على وقت القضاء والسرعة وتبسيط الإجراءات والاقتصاد في نفقات المحاكمة[4].

---

[1] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 578.

[2] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 794 وما بعدها.

[3] إذ جاء الباب الخامس من قانون أصول المحاكمات الجزائية السّوري تحت عنوان " أصول المحاكمة لدى محاكم الصلح " وقد تتضمن هذا الباب فصلين: الفصل الأول " الأصول العادية " وفيه نظمت المواد / 216 لغاية 224 / أصول المحاكمة العادية، في حين جاء الفصل الثاني بعنوان " الأصول الموجزة " حيث نظمت المواد / 225 لغاية 230 / أصول المحاكمة الموجزة.

[4] د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية المصرية الليبية الفرنسية الانجليزية الأمريكية والشريعة الإسلامية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1997، ص 175، د. فتوح الشاذلي، حول المساواة في الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 147 وما بعدها، د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، مرجع سابق، ص 274.

ففي أصول المحاكمة الموجزة يخول قاضي الصلح توقيع عقوبة تكديرية أو جنحية على المدعى عليه عند مخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير دون دعوته أصولاً، أي الحكم عليه بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة بناء على أدلة الاثبات ومحاضر الاستدلالات المنظمة من قبل موظفي الضابطة العدلية. مما يشكل ذلك استثناء على مبدأ قضائية العقوبة، فالدولة تقتضي حقها في العقاب برضاء المدعى عليه دون حاجة إلى إجراءات المحاكمة العادية التي تتيح للمدعى عليه فرصة الدفاع عن نفسه، وتيسر للمحكمة سبل التعرف على شخصيته والوقوف على الظروف التي أحاطت بارتكابه لجريمته أو حتى التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إليه بذاته. وهذا يعني أن حرمان المدعى عليه من إجراءات المحاكمة العادية مرهون بإرادة النيابة العامة والمدعي الشخصي، فالحرمان يتوقف على مشيئة النيابة العامة إن شاءت اتبعت الإجراءات العادية وإن رأت غير ذلك طلبت من القاضي اتباع الأصول الموجزة[1]، وإذا نصب المضرور من الجريمة نفسه مدعياً شخصياً، فلا تطبق الأصول الموجزة لصراحة نص المادة (230) أصول المحاكمات الجزائية.

ولا يبرر ذلك أن أصول المحاكمة الموجزة تجري برضا المدعى عليه، فإن شاء له الاعتراض على القرار المبلغ إليه، وبالتالي تعاد محاكمته وفق الأصول العادية، لأنه وبالرغم من اعتقاده بأنه لم يرتكب الجريمة، إلا أنه يرضى محاكمته وفق الأصول الموجزة ليتفادى إجراءات المحاكمة العادية هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا سلمنا لذات القاضي بنظر الاعتراض على القرار الذي أصدره ومحاكمة المدعى عليه وفق الأصول العادية - وهذا الحاصل فعلاً - نكون أمام عدالة ظاهرية، ذلك لأن القاضي لن يخرج عن نطاق اقتناعه الذي أبداه أول مرة - من خلال القرار المعترض عليه - وإن جاء محمولاً بأسباب تهيأ لها من ذي بدء إظهاراً لسلامة منحاه لياً لعنق الحقيقة وإهداراً لما يقتضيه

[1] د. فتوح الشاذلي، حول المساواة في الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 150 – 151.

حق المدعى عليه في المحاكمة العادلة من ضمانات ومن أهمها حياد القاضي الجزائي[1]. فكيف من الممكن قبول حق المدعي الشخصي في حياد قاضيه، في حين تُحجب هذه الضمانة الهامة عن المدعى عليه!

ثالثاً: إقصاء المضرور من الجريمة عن المشاركة في الإجراءات أمام القضاء العسكري

جعل المشرّع الإجرائي العام تحريك الدعوى العامة في يد النيابة العامة، حيث ترك لها السلطة المطلقة في إقامة الدعوى الجزائية أو عدم إقامتها، وبذات الوقت جعل المتضرر من الجريمة رقيباً عليها إذا ما خالفت القانون أو تقاعست عن مباشرة هذا الاختصاص[2]، إذ أعطى له الحق في أن ينصب نفسه مدعياً شخصياً في مرحلة التحقيق أو المحاكمة. ومتى فعل ذلك، أجبرت النيابة العامة على إقامة الدعوى الجزائية[3]. إلا أن القضاء العسكري سلب الاختصاص بنظر الدعوى المدنية من القضاء العادي ومنعه من نظرها وفي نفس الوقت قرر عدم اختصاصه بها، وعلى ذلك لا يجد المضرور من الجريمة من طريق سوى الانتظار حتى صدور الحكم الجزائي العسكري النهائي والبات ثم الالتجاء عقب ذلك إلى المحاكم المدنية لاقتضاء حقه في التعويض[4].

إذ نصت المادة 49 من قانون العقوبات العسكري على أنه: "لا تقضي المحكمة العسكرية إلا بدعاوي الحق العام". ويتضح من نص هذه المادة عدم اختصاص المحاكم العسكرية بالادعاء المدني في صورتيه: الادعاء المباشر، الذي يهدف إلى تحريك الدعوى الجزائية مباشرة أمام القضاء العسكري، وتدخل المضرور أمام المحكمة العسكرية بعد أن دخلت الدعوى الجزائية في حوزتها[5]. حيث إن المجني عليه قد أُقصي عن ممارسة حقه في

[1] د. حاتم بكار، مرجع سابق، ص 178.
[2] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى العامة - الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 58.
[3] الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[4] د. عبد الكريم عبادي محمد، مظاهر إخلال المحاكم العسكرية بمبدأ المساواة في مرحلة المحاكمة في التشريع المصري، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، 2015، ص 113.
[5] د. عبد الكريم عبادي محمد، المرجع سابق، ص 105.

الادعاء المدني أمام القضاء العسكري، إلا أن ذلك لا يمنعه من حضور إجراءات التحقيق والمحاكمة بصفته مجنياً عليه وليس بصفته مدعياً مدنياً، لكي يدافع عن حقوقه، والتي تضمن له فيما بعد عن طريق الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أن يطالب بالتعويض أمام المحكمة المدنية المختصة، شأنه في ذلك شأن المدعى عليه والنيابة العامة. لكن من الممكن أن يكون المضرور من الجريمة شخصاً آخر غير المجني عليه، فهذا الأخير يمتنع عليه - كما أشرنا سابقاً - من المشاركة في إجراءات التحقيق والمحاكمة، وبالتالي لا يستفاد من أدلة الاثبات المقدمة من قبل النيابة العامة، كما أن الحكم الصادر عن القضاء العسكري في الدعوى الجزائية يحوز حجية الأمر المقضي به أمام القضاء العادي عند نظر الدعوى المدنية، فتكون حجة على المضرور دون أن يتسنى له إبداء دفاعه أمام القضاء الجزائي العسكري، وكأن القضاء العسكري يفصل بذلك في الدعوى المدنية، دون دعوى، وبغير سماع دفاع وطلبات، وهذا يمثل إهداراً لضمانة هامة بين أطراف الخصومة ألا وهي مبدأ تكافؤ الفرص[1].

المطلب الثاني: اللامساواة الفعلية بين الأطراف من حيث الوسائل

تكون اللامساواة بين أطراف الخصومة الجزائية فعلية عندما تترتب عرضاً على بعض الإجراءات دون أن يهدف إليها النظام الإجرائي، بمعنى عندما تكون غير مقصودة من قبل المشرّع الإجرائي، إنما تترتب بصورة عرضية عند تطبيق القاعدة الإجرائية. بل على العكس نجد المشرّع حريص كل الحرص إلى الحيلولة دون أن تتحول تلك اللامساواة إلى حقيقة واقعية [2]. وهي متناثرة بين ثنايا النصوص الإجرائية، لذلك يمكن تقسيمها وفق

[1] د. عبد الكريم عبادي محمد، المرجع سابق، ص 119.

[2] د. فتوح الشاذلي، حول المساواة في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 89 وما بعدها، د. أيمن نصر عبد العال، مظاهر الإخلال بالمساواة في الإجراءات الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 11.

مراحل الدعوى الجزائية إلى قسمين: في مرحلة التحقيق الابتدائي (الفرع الأوّل) وفي مرحلة المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: اللامساواة الفعلية بين الأطراف من حيث الوسائل في مرحلة التحقيق الابتدائي

تنطوي النصوص الإجرائية الناظمة لمرحلة التحقيق الابتدائي على عدد لا يستهان به من النصوص والتي تشكل إهداراً لمبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة الجزائية، والتي تترتب عرضاً أثناء تطبيق القاعدة الإجرائية إما لعدم تصريح المشرّع الإجرائي أو استخدام عبارات غامضة عند صياغة القاعدة الإجرائية تحتمل التفسير والتأويل.

فإذا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية ساوى بين الخصوم في الحقوق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ووضعهم على قدم المساواة (المادة 70)، إلا أن النص الإجرائي الذي أوجب على قاضي التحقيق تنبيه المدعى عليه إلى حقه في اختيار محام، لم يلزمه بتوجيه هذا التنبيه إلى المدعي الشخصي والمسؤول بالمال، وهذا يعود لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء استجوابه من قبل المحقق، وجعل إجاباته عن الأسئلة الموجهة إليه تتسم بالصراحة والدقة وتعبّر عن إرادته مما يساعد للتوصل إلى الحقيقة[1].

وإذا أخذنا بعين الاعتبار الحق المطلق للنيابة العامة في الاطلاع على جميع معاملات التحقيق دون استثناء، نجد بالمقابل اغفال المشرّع الإجرائي السّوري ضمان هذا الحق للمدعى عليه ولمحاميه. فلم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية النص على حق المدعى عليه ومحاميه في الاطلاع على أوراق التحقيق التي يحتويها ملف القضية والحصول على صورة منها، وفي نفس الوقت لم ينص على حرمانه من هذا الحق صراحة، بمعنى غياب النص المكرّس للحق، إلا أنه كفل للمتهم ومحاميه الحق في

[1] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 200.

حضور كافة إجراءات التحقيق ماعدا سماع الشهود[1]، معتبراً على ما يبدو أن حقه في حضور أعمال التحقيق يعد بمثابة اطلاع على إجراءات التحقيق[2].

إذ يجد حق الاطلاع على ملف التحقيق عموماً وعلى التهمة خصوصاً أهميته عند الحديث عن حقوق الدفاع، فالمتهم لا يمكنه تحضير دفاعه في مواجهة التهمة المنسوبة إليه إلا إذا علم بها، ولا جدوى من حضور المحامي مع المدعى عليه جلسة الاستجواب أو مواجهته بغيره طالما أنه لم يطلع على التحقيق[3]. فالغاية من الاطلاع معرفة الأدلة والقرائن التي يستند إليها الاتهام، كي يكون بوسعه إن كان متهماً مقابلتها وإن كان مدعي شخصي تأييدها في المحاكمة[4]. وانطلاقاً من ذلك استخدم المشرّع الإجرائي السّوري عبارة "ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه" في معرض تنظيمه لإجراءات الاستجواب في المادة 1/69. إلا أن عبارة المشرّع السّوري لم تكن ذات دلالة واضحة في بعض الأحيان مما جعلها عرضة للتأويل والتفسير الضيق من قبل السلطة المختصة بالتحقيق. فهو لم يحدد مضمون حق الاطلاع[5]، وكان الأجدر بالمشرّع السّوري إجراء نوع من التوازن بين الحرية الفردية وحقوق الدفاع من جهة، وبين مصلحة المجتمع وحق الدولة في اقتضاء العقاب من جهة أخرى من خلال النص وبشكل صريح على ضرورة حق المدعى عليه في الاطلاع على أوراق التحقيق وتمكين محاميه من ذلك، مع الاعتراف بذات الوقت بحقه في الحصول على صورة من أوراق التحقيق. فلا يمكن الاكتفاء بالاعتراف بحق

[1] الفقرة 1 من المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[2] انظر تفصيلاً في ذلك: محمد نواف الفواعرة، حق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي (دراسة في بعض التشريعات الجزائية)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 41، العدد 3، الكويت، 2017، ص 418، د. غنام محمد غنام، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 17، العدد 4، الكويت، 1993، ص 212.

[3] د. فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 102.

[4] د. إيهاب طلعت يوسف، ص 289 وما بعدها.

[5] الجدير بالذكر أن ما وراء السطور من عبارة " ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه" المستخدمة من قبل المشرّع الإجرائي السّوري، تعني أن يلخص المحقق ما ينسب إلى المتهم من فعل مجرّم، بحيث يكون هذا الملخص شاملاً لكل عناصر الفعل المرتكب ووافياً ولا يكون مبتوراً أو مشوهاً، دونما إغفال لأية واقعة من الوقائع التي يجري بشأنها التحقيق، كما تتضمن حتماً إطلاع المتهم على الأدلة القائمة ضده وتبصيره بها بكل وضوح وموضوعية، بحيث يتاح له تأسيس دفاعه إزاء هذه التهمة وتفنيدها بما يثبت فسادها.

المدعى عليه في الاطلاع على الأفعال المنسوبة إليه وحضوره لإجراءات التحقيق دون أن يعطي له الحق في الاطلاع على ملف التحقيق برمته والحصول على صورة من أوراقه لتحضير دفاعه بشكل فاعل[1].

ولإعمال مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى الجزائية، دور أساسي لتحقيق المساواة في الأسلحة. إذ يتوجب على القاضي ضمان تنفيذ الأطراف للالتزامات الواقعة على كل منهم نتيجة إعمال هذا المبدأ، إما باستبعاد أي دليل قدمه أحد الأطراف دون أن يتسنى للطرف الآخر الاطلاع عليه ومناقشته، أو التدخل لمناقشة الأدلة التي حرم الطرف الآخر من مناقشتها[2]، وهذا الإجراء شبه معدوم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا يعود إلى الدور الذي يلعبه قاضي التحقيق في التنقيب عن الأدلة والتثبت منها. وتأسيساً على ذلك لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن المدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم أو بمعزل عن أحد هذه الأطراف، باستثناء النيابة العامة (وذلك لصراحة نص الفقرة 3 من المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، فعبارة إجراء تحقيق تعني القيام بإجراء واحد أو أكثر من إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، وتقدير حالة الضرورة والاستعجال من حيث قيامها ونطاقها أو زوالها متروك لتقدير قاضي التحقيق[3]، وهذا يعني أن لقاضي التحقيق إجراء المعاينة أو التفتيش أو الخبرة...الخ في غيبة الأطراف - باستثناء النيابة العامة - دون تمكينهم من مناقشة ما يتمخض عنها من أدلة وقرائن، مكتفياً فقط باطلاع ذوي العلاقة على ما توصل إليه من نتائج بعد انجاز الاجراء التحقيقي على هذا الوجه[4].

[1] محمد نواف الفواعرة، مرجع سابق، ص 448.
[2] د. إيهاب طلعت يوسف، مرجع سابق، ص 291 وما بعدها. د. حاتم البكار، مرجع سابق، ص 207.
[3] عثمان جبر محمد عاصي، مرجع سابق، ص 76.
[4] د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 210.

وذهب المشرّع الإجرائي السّوري أبعد من ذلك إذ سمح لقاضي التحقيق سماع الشهود بمعزل عن الخصوم على الرغم من أهمية الشهادة كوسيلة إثبات أو نفي، والتي لا يجوز للقاضي الاعتماد عليها إلا إذا طرحت أثناء الجلسة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية ضماناً لحياده. إذ لقاضي التحقيق سماع الشهود بمعزل عن أطراف الدعوى الجزائية - باستثناء النيابة العامة - ودون اطلاع هذه الأطراف على ما ورد فيها من إفادات، هذا القيد أفقد مرحلة التحقيق الابتدائي من حق الأطراف في مناقشة الشهود، لأن حضور الخصوم إجراء سماع الشهود - وخاصة المشتكى عليه - يتيح لهم مجال إبداء الملاحظات على أقوالهم[1]. فإذا ما رأى أحد الأطراف في الشهادة مجافاة للحقيقة أو إغفال لمسألة جوهرية في الموضوع، إبداء ملاحظاته على تلك الشهادة، على اعتبار أن قبولها كما هي أمر لا يخدم معرفة حقيقة الواقعة. كما يستطيع أيضاً استيضاح الشاهد عن نقاط معينة، مما يمكّن الأطراف ووكلائهم من تقديم أدلة الدفاع في الوقت المناسب وتفنيد أدلة الاتهام. ومما يجدر ذكره في هذا الخصوص أن توجيه الأسئلة إلى الشهود هو حق ثابت لجميع الخصوم في مرحلة المحاكمة، وهي مرحلة لاحقة وما نحن بصدده هنا هو حق الخصوم في التثبت من شهادة الشهود وتدارك ما يمكن أن يكون قد لحق بها من تشوه أو لبس أو إغفال أو غيره في مرحلة التحقيق الابتدائي[2]، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنه من الممكن في مرحلة المحاكمة الاكتفاء بتلاوة إفادات الشهود المدلى بها أمام قاضي التحقيق في حال عدم الاستدلال عليهم أو تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب، كما لمحكمة الاستئناف الاعتماد على أقوال الشهود المدونة في ضبط المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى متى وجدت أن فيها ما يكفي لتكوين قناعتها[3]. لذلك كان

[1] عثمان جبر محمد عاصي، مرجع سابق، ص 77 وما بعدها، سعيد البرك السكوتي، حقوق المدعي بالحق المدني تبعاً للدعوى الجنائية – تشريعاً وتطبيقاً (دراسة في قوانين كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، مصر واليمن)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 11، العدد 2، الشارقة، 2014، ص 18.

[2] سعيد البرك السكوتي، المرجع السابق، ص 19.

[3] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 268، د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 824 وما بعدها، د. حاتم البكار، مرجع سابق، ص 230.

الأجدر بالمشرّع السّوري أن يتنبّه أكثر عند صياغة الفقرة 2 من المادة 54 والفقرة 1 و3 من المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بأن يساوي بين جميع أطراف الدعوى الجزائية في حق الحضور والاطلاع على جميع إجراءات التحقيق الابتدائي بما فيها إجراء سماع الشهود ومناقشتهم وإبداء الملاحظات على أقوالهم.

وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يعمد قاضي التحقيق إلى إحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإبداء مطالبتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر[1]، ثم يصدر قراره في التصرف في التحقيق. والسؤال الذي يطرح هنا: هل يجب على قاضي التحقيق - من باب المساواة مع النيابة العامة - اطلاع الظنين والمدعي الشخصي على ملف القضية قبل اتخاذ قرار التصرف في التحقيق؟

إن قانوننا ساكت حول هذا الموضوع الهام، والمادة 131 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم توجب تبليغ القرار القاضي بإحالة الملف إلى النيابة العامة، لبقية الأطراف، ولكن لمّا كان الغرض من التحقيق كشف الحقيقة، التي هي غاية العدالة كان من سبل كشف الحقيقة هذه تبليغ الظنين نتيجة التحقيقات، وما قام ضده من أدلة، كي يتمكن من الرد عليها ويناقشها بمجموعها. ومن حقه أن يقدم مذكرة بملاحظاته ودفوعه والتي يمكن أن تهدم بعض الفرضيات التي قامت في ذهن المحقق بصورة خاطئة، وما يقال عن الظنين يقال عن المدعي الشخصي، لأن من الجائز أن تحول ملاحظاته دون اتخاذ قرار بمنع المحاكمة[2].

الفرع الثاني: اللامساواة الفعلية بين الأطراف من حيث الوسائل في مرحلة المحاكمة

من المعلوم أن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، وتختلف عن مرحلة التحقيق الابتدائي بأن جميع إجراءاتها تجري بمواجهة الخصوم كمبدأ عام، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات. وانطلاقاً من ذلك يجب أن تتم جميع إجراءات المحاكمة

[1] المادة 131 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 753 وما بعدها.

بصورة شفوية في حضور جميع الخصوم في الدعوى، تحت سمع وبصر المحكمة[1]، سواء من حيث سماع الشهود، أو من حيث تقديم الطلبات والدفوع والأدلة والمرافعات[2]، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على ما لديه من أوراق أو محاضر أو على ما قام به موظفو الضابطة العدلية من استقصاءات أو على الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق أو قضاة الدرجة الأولى، وإنما عليه أن يتولى بنفسه التحقيق من جديد فيستمع إلى أقوال الشهود، ويطرح للمناقشة كل دليل مقدم في الدعوى حتى يكون كل فريق عالماً بما يقدم ضده من أدلة ويتمكن من دحضها والرد عليها بجميع الطرق القانونية[3]. وهذا يعني على المحكمة أن تضمن لجميع الأطراف معاملة واحدة، فإذا كان لممثل النيابة العامة الحق في سؤال شهود الاثبات والنفي، فإنه يتوجب على المحكمة تمكين بقية الأطراف من استعمال هذا الحق بغية كشف الحقيقة. إذ لرئيس المحكمة وهو بصدد إجراءات التحقيق النهائي سماع كل شخص يمكن أن تفيد أقواله في كشف الحقيقة، فله في سبيل ذلك سماع أقوال المدعي الشخصي والشهود واستجواب المتهم تحقيقاً للعدالة الجزائية بكل موازينها ومقاييسها، ومن ثم فلقد أجاز المشرّع في جميع الأحوال لكل من النيابة العامة أو المدعى عليه أو المدعي الشخصي أو وكلائهم الحق في توجيه الأسئلة بالجلسة. ونلاحظ أن المشرّع وإن كان قد ساوى بين الخصوم من حيث منحهم جميعهم نفس الحق أو الحق ذاته في توجيه الأسئلة، إلا أنه لم يسوي بينهم في كيفية ممارسة هذا الحق، حيث نجد أن

[1] المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما قضت محكمة النقض السّوريّة بأنه: "ينبغي أن لا تقضي المحكمة في الدعوى قبل أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم والشهود وترى بعينها ما جرى من التحقيق السابق..." جنايات أساس 1982/1255 قرار 1261 تاريخ 1982/12/14، ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص 596.

[2] قضت محكمة النقض السّوريّة بأنه: "يجب على المحكمة أن تبحث طلبات الأطراف وتضعها موضع البحث والمناقشة والتمحيص لتستخلص من مجمل الوقائع والأدلة قناعتها في الأدلة". جنحة أساس 1980/4341 قرار 766 تاريخ 1982/4/28، ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص 605.

[3] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 267. هذا وقد قضت محكمة النقض السّوريّة بأنه: "إن اعتماد الهيئة الجديدة في الحكم على شهادات لم تستمع في حضورها ولم تبين السبب في عدم استماعها يورث نقصاً جوهرياً في الحكم يوجب النقض". احداث أساس 1981/372 قرار 100 تاريخ 1982/4/7، ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص 569.

المتهم أو المدعي الشخصي أو محاميهما لا يجوز لهم طرح الأسئلة إلا مروراً برئيس الجلسة، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 289 أصول محاكمات جزائية، في حين نجد وبالمقابل من ذلك منح النيابة العامة امتيازات خاصة مقارنة مع باقي الخصوم تجيز لها طرح ما تراه لازماً من أسئلة مباشرة لكل من المتهم أو الشهود بكل حرية ودون المرور برئيس المحكمة[1].

كما اجازت المادة 297 أصول محاكمات جزائية، لرئيس محكمة الجنايات قبل سماع الشاهد وفي أثناء سماعه أو بعده أن يخرج المتهمين من قاعة المحاكمة وهنا يفقد المتهم حقه في مناقشة الشاهد، وهذا يعني عدم تكافؤ الفرص بين الأطراف عند مناقشة الشهود. فاحتراماً لمبدأ المساواة في الأسلحة لا بدّ من ضمان حق المدعى عليه في الحضور ومناقشة الشهود في ظل نفس الظروف التي يعامل بها بقية الأطراف. والجدير ذكره أن القضاء الفرنسي أتجه إلى خلاف ذلك حيث قضى بأنه لا يجوز للمتهم أن يتمسك بالإخلال بمبدأ المساواة في الأسلحة في حال رفض محكمة الجنايات توجيه المتهم أسئلة إلى أحد الشهود أو رفض محكمة الجنايات استدعاء أحد الشهود بناء على تسبيب معقول (مثل تعريضه للتخويف والضغط والانتقام)[2].

وزيادة في المحافظة على حقوق الدفاع، أعطى الشارع بموجب المادة 296 أصول محاكمات جزائية، المتهم الحق بأن يطلب اخراج من يريد من الشهود من قاعة المحاكمة، وإدخال شاهد أو أكثر من شاهد لاستعادة شهادتهم كل على حده، أو بحضور بعضهم بعضاً حسبما يرى فيه مصلحته، وهذا الحق مخول للنائب العام أيضاً دفاعاً عن حق المجتمع، ولكن ليس للمدعي الشخصي والمسؤول بالمال مثل هذا الحق[3].

[1] بوقندول سعيدة، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها.
[2] مشار إليه لدى: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 705.
[3] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 913.

كما يلاحظ أن المركز القانوني للمسؤول بالمال في مرحلة المحاكمة لا يوازي مركز بقية الأطراف، وهذا يعود إلى إغفال ذكره من قبل المشرّع الإجرائي في معرض تنظيمه للقواعد الخاصة بسماع أطراف الدعوى الجزائية والشهود أمام محكمة الجنايات[1]. إذ وضع المشرع ترتيباً معيناً لسماع الشهود فأوجب البدء بسماع شهود النائب العام والمدعي الشخصي ثم سماع شهود المتهم بعد ذلك، ولم يذكر صراحة حق المسؤول بالمال في الاستماع إلى شهوده من قبل المحكمة، على الرغم من اعتباره طرفاً في الدعوى الجزائية[2]. ثم أن النص الإجرائي الناظم لكيفية الاستماع إلى أطراف الدعوى الجزائية قبل إعلان ختام المحاكمة أغفل أيضاً ذكر المسؤول بالمال، وهنا يثار التساؤل عن إمكانية حق المسؤول بالمال في الكلام قبل إعلان ختام المحاكمة أسوة ببقية الأطراف.

فكما هو واضح من نص المادة 308 أصول محاكمات جزائية يتوجب على رئيس محكمة الجنايات قبل إعلان ختام المحاكمة، أن يعطي الكلام للمدعي الشخصي أو وكيله فيقول بشأن الجريمة وثبوتها وظروفها لأن له مصلحة خاصة في معاونة النيابة العامة على اثبات ارتكاب الفعل من قبل المتهم، وله أن يطلب التعويض الذي يراه مناسباً. ثم يعطي الرئيس الكلام إلى النائب العام من بعده، فيطلب باسم القانون ما يرتئيه من المطالب سواء أكانت في مصلحة المتهم أو غير مصلحته. ثم يأتي دور المتهم أو وكيله بالكلام وعلى المحكمة أن تفسح له المجال للدفاع عن نفسه بكل وسيلة مفيدة، فيرد على التهمة الموجهة إليه ويفندها بكل ما لديه من وسائل إثبات[3]، أما المسؤول بالمال، نلاحظ أن المادة 308 أصول محاكمات جزائية لم ترد على ذكره إطلاقاً. ولكن المادة 142 من قانون العقوبات السّوري أوجبت دعوته فإذا كان موجوداً في الدعوى وجب أن يعطى

[1] لقد ساوى المشرّع بين مراكز الخصوم في إبداء طلباتهم ودفوعهم أمام المحاكم البدائية، وذلك قبل إصدار الحكم. انظر إلى: المادة 196 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2] المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[3] د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، مرجع سابق، ص 285.

الكلام أيضاً ليدافع عن نفسه، ودفاعه عن نفسه يكون من خلال اثبات أن الفاعل لم يرتكب الفعل أو أنه غير مسؤول عنه أو أنه لا تنطبق عليه أحكام القانون المدني فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن فعل الغير[1].

وعلى اعتبار أن المشرّع السّوري حصر حق الاعتراض على الأحكام الغيابية في المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بالمحكوم عليه غيابياً، كان لا بد من التساؤل فيما إذا كان المقصود بالمحكوم عليه شاملاً لجميع الخصوم، مما ينعكس إيجاباً على مبدأ المساواة في الأسلحة.

من حيث النتيجة، يمكن القول إن حق الاعتراض على الأحكام الغيابية من قبل أطراف الدعوى الجزائية مقترن بمدى صدور أحكام غيابية تجاه هذه الأطراف. فمن جهة حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة أمر ضروري لصحة تشكيل المحكمة، ومن ثم لا يتصور أن يكون الحكم بالنسبة لها غيابياً، لذا فإن القانون لم يعطها الحق في الاعتراض على الأحكام كأصل عام. واستثناء من هذا الأصل، أجاز القانون لها الاعتراض على كل قرار يصدر عن محكمة الصلح وفقاً لنظام الأصول الموجزة فيما يتعلق بمخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير فقط حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 229 أصول محاكمات جزائية على أنه: " للمحكوم عليه أن يعترض على القرار المبلغ إليه وللنائب العام أن يعترض على كل قرار يصدر وفقاً لأحكام هذا الفصل "[2].

أما فيما يتعلق ببقية الأطراف (المدعى عليه، المسؤول بالمال، المدعي الشخصي) فمن الجائز أن تصدر تجاههم أحكام غيابية. إذ يحق للمدعى عليه مهما كانت صفته، فاعلاً أو مساهماً في الجريمة، أن يعترض على الحكم الغيابي الصادر بحقه في الجنحة أو المخالفة سواء في الدعوى العامة أو الدعوى المدنية أو في كليهما، أما بالنسبة للمدعي

[1] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 917.

[2] د. تميم مكائيل، أحقية الاعتراض على الأحكام الجزائية الغيابية، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، المجلد 41، العدد 11، سوريا، 2019، ص 63، د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 318، بوقندول سعيدة، مرجع سابق، ص 126 وما بعدها.

الشخصي فإن المشّرع السّوري لم ينص في المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحة حق المدعي الشخصي الغائب في الاعتراض[1]، وإنما جاء النص مطلقاً " للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم..." لكن محكمة النقض أكدت حق المدعي الشخصي الغائب في الاعتراض على الحكم الغيابي إذا تضمن إلزامه بالرسوم والمصاريف وبالتعويض للمدعى عليه الذي تقررت براءته، وعللت قرارها هذا بأن المشرّع نصّ في المادة 205 أصول جزائية على أن للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي، فلو أراد أن يحصر حق الاعتراض بالمدعى عليه فقط، لكان صرّح في نص المادة القانونية بأن حق الاعتراض من حق المدعى عليه المحكوم عليه فقط دون المدعي الشخصي، أمّا وأنّ النص قد ورد على أن للمحكوم عليه غيابياً حق الاعتراض، فإن ذلك يعني بأن هذا الحق ممنوح للمدعي والمدعى عليه المحكوم عليهما غيابياً، ثم ذهبت محكمة النقض في قرار آخر وقررت أن ليس للمدعي الشخصي أن يعترض على القرار الصادر ضد مصلحته بالصورة الغيابية[2].

عندئذ تدخلت الهيئة العامة لمحكمة النقض وقررت بأن "عبارة المحكوم عليه الواردة في المادة 205 أصول جزائية تشمل كل محكوم عليه سواء أكان ظنيناً أو مسؤولاً بالمال إذا حكم ضدهما، كما يشمل المدعي الشخصي ما دامت دعواه قد ردّت أو قضي له بجزء من طلبه، فهو محكوم عليه في الجزء الذي رد. وحيث أن المطلق يجري على اطلاقه ولا يجوز تقييده بدون نص، وحيث أن ما ورد في الفقرة 2 من المادة 206 من قبول اعتراض الظنين إذا لم يبلغ الحكم بالذات أو لم يستدل من معاملات انفاذه أنه علم بصدوره. لا ينبغي أن يفهم منه أنه يراد بعبارة المحكوم عليه الواردة في المادة 205 الظنين لأن الفقرة

[1] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، 978، د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 319، د. تميم مكائيل، مرجع سابق، ص 63.

[2] قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض رقم 3786 نقض تاريخ 1971/12/20 منشور في مجلة المحامون، نقابة المحامين، العدد 3 و4 لعام 1972، ص 84، والقرار رقم 2390/1803 تاريخ 1976/8/28، ياسين الدكزلي، مرجع سابق، ص 907-908.

2 من المادة 206 أراد المشرع أن يعالج بها حالة خاصة بالنسبة للمحكوم عليه إذا كان ظنيناً ولم يبلغ الحكم شخصياً ولم يظهر من إجراءات تنفيذه أنه علم به، فمدد بالنسبة إليه مهلة الاعتراض، وجعلها قائمة حتى سقوط العقوبة بالتقادم. وحيث أن القول بأن قبول اعتراض المدعي الشخصي يؤدي إلى قبول دعوى مدنية صرفة أمام المحكمة الجزائية وإن ذلك يخالف تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة يرد أيضاً على استئناف المدعي الشخصي أو طعنه بطريق النقض ففي الطعنين الأخيرين يمكن أن تناقش المحكمة المرفوع إليها الطعن ناحية مدنية بحتة رغم أن ناحية العقوبة أضحت مبرمة لعدم الطعن فيها من النيابة العامة، وحيث أن هذا الرأي هو ما أخذ به القضاء الفرنسي عندما كان النص الفرنسي قبل التعديل يماثل النص السّوري وما كان سارياً في ظل النص المماثل في قانون العقوبات العثماني. لذلك تقرر بالأكثرية الحكم بـ: 1- إقرار مبدأ جواز اعتراض المدعي الشخصي على الحكم الغيابي والعدول عن الاجتهاد المخالف 2- تعميم هذا الاجتهاد على المحاكم والدوائر القضائية"[1]. وبالتالي للمسؤول بالمال أيضاً أن يعترض على الأحكام الغيابية الصادرة ضد مصلحته، والتي تقتصر على ما حكم به من الزامات مدنية لصالح المدعي الشخصي.

[1] قرار رقم 6 الهيئة العامة لمحكمة النقض أساس 32 تاريخ 1979/3/15، ياسين الدكزلي، مرجع سابق، ص 908 وما بعدها، د. تميم مكائيل، مرجع سابق، ص 64.

الخاتمة:

يتضح لنا من هذه الدراسة مدى أهمية التوزان بين أطراف الخصومة في الوسائل والمكنات أثناء مباشرة الإجراءات الجزائية، والتي يجب أن تنهض بها القاعدة الإجرائية، حتى يتمكن القاضي الجزائي من حسم النزاع والفصل فيما هو معروض أمامه بكل أمانة وحيدة ونزاهة. على أمل أن يخطو المشرّع خطوة في تعديلات لاحقة يشمل المواد التي تبين مواطن انعدام التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية حتى يثري التشريع الإجرائي الجزائي السّوري بالقواعد الإجرائية التي تكفل للخصوم نفس الحقوق وتمكّنهم من نفس الوسائل تحقيقاً واحتراماً لمبدأ المساواة بين الخصوم. وقد توصّل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي تتمثّل بما يلي:

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1- التوازن في الأسلحة ما بين النيابة العامة والمتهم، يظهر اختلاله في أغلب التشريعات الإجرائية، وإن كان هذا الاختلال بدرجات متفاوتة، حيث يبدو أكثر حدة وقوة في التشريعات المعتنقة لنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، في حين يبدو أقل حدة في التشريعات المعتنقة لنظام الفصل بين تلك السلطتين.

2- لم يتمكن النظام الإجرائي السّوري على الرغم من اعتناقه لنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من تحقيق معادلة متوازنة تكون فيها وسائل الاتهام تعادل وتساوي وسائل الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي، هذه المعادلة التي وحدها تحقق العدالة الجزائية الحقة التي تختل موازينها إذا ما اختل التوازن بين ما للنيابة العامة من سلطات واسعة وصلاحيات عديدة تمكنها من السيطرة على مسار التحقيق الابتدائي، وبين ما للمتهم من حقوق، فالمركز القانوني للمتهم لا يوازي مركز النيابة العامة وقاضي التحقيق، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بحقوقه وحرياته.

3- يعتبر قاضي التحقيق في النظام الإجرائي السّوري من أعضاء الضابطة العدلية، وتفرض عليه هذه الصفة الخضوع لإشراف ورقابة النيابة العامة، أما حينما يمارس قاضي التحقيق عمله كقاضٍ للتحقيق، فإنه لا يخضع لهذا الإشراف. وفي هذه الحالة تندمج صفتين متعارضتين لدى قاضي التحقيق: صفة الضابطة العدلية، وصفة قاضٍ للتحقيق، مما ينعكس سلباً على المدعى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ سيكون أمام ذات الشخص الذي باشر أعمال التحري والاستدلال.

4- إن المساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى الجزائية تكاد تكون صوريّة، وهذا يعود إلى الحالات التي يقصد فيها المشرّع الإجرائي الخروج على هذا المبدأ، وتلك التي تترتب عرضاً أثناء تطبيق القاعدة الإجرائية.

5- باعتبار مرحلة المحاكمة المحطة الأخيرة للدعوى الجزائية والمرحلة الحاسمة للنزاع، مما يستوجب إحاطة هذه المرحلة بسياج من الضمانات أهمها تحقيق المساواة بين الخصوم في المكنات والوسائل المتاحة إليهم وفي كيفية ممارستها، حتى تطمئن النفوس لعدالة الحكم المرجح في الأخير سواء بالبراءة أو الإدانة انطلاقا من مواجهة متكافئة فيما بينهم، إلا أن المشرّع الإجرائي السّوري في مرحلة المحاكمة استمر على ذات النهج المتبع في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك من خلال تأكيده على عدم تكافؤ الفرص بين أطراف الخصومة الجزائية.

6- يعتبر مركز المسؤول بالمال كطرف أو كفريق في الدعوى الجزائية في النظام الإجرائي السّوري مركزاً منقوصاً، فهو حتماً أدنى من المركز الذي يتمتع به المسؤول جزائياً (المدعى عليه)، بل هو أدنى أيضاً من المركز الذي يتمتع به خصمه المباشر، ألا وهو المدعي الشخصي الذي يطالب بالحكم عليه بالتعويض، حتى قيل عنه الضحية الكبرى في الدعوى الجزائية.

التوصيات:

1- تحديد سلطات النيابة العامة في الدعوى الجزائية بشكل لا يمس حقوق المتهم وحرياته الشخصية، وذلك باتباع سياسة جنائية مفعّمة بالضمانات الهادفة في جوهرها إلى حماية هذه الحقوق وتكريسها، في ظل معادلة صحيحة ومتوازنة تقابل فيها مصلحة المتهم من حماية حقوقه وكفالة حرياته من جهة، مع مصلحة النيابة العامة في اقتضاء حق المجتمع في العقاب نيابة عنه من جهة أخرى، حتى لا يتم الوصول إلى الحقيقة على حساب اهدار الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المتهمين، وذلك من خلال:

أ- تقليص سلطات النيابة العامة في مجال استئناف قرارات قاضي التحقيق، وذلك من خلال التفريق بين قرارات قاضي التحقيق القضائية والتحقيقية مع منح النيابة العامة حق استئناف الأولى دون الثانية.

ب- تقليص سلطات النيابة العامة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتطلب القانون استطلاع رأيها قبل اتخاذ تلك الإجراءات من قبل قاضي التحقيق، كما في حالة إصدار قاضي التحقيق مذكرة توقيف بحق المدعى عليه أو عند إخلاء سبيله، وكذلك الحال فيما يتعلق الأمر بأخذ موافقتها عند استرداد مذكرة التوقيف. على اعتبار أن قاضي التحقيق أكثر دراية بما يفيد مصلحة التحقيق من عدمه نظراً لكونه العصب الأساسي لإجراءات التحقيق وهو من يباشرها وبالتالي تكون هذه الجهة الأكثر ملائمة ومقدرة على تقرير ما إذا كانت مصلحة التحقيق تتطلب تلك الإجراءات أم لا.

2- خلع صفة الضابطة العدلية عن قاضي التحقيق حتى لا يكون موقفه من المدعى عليه موقف الخصومة، وبما يضمن تحقيق التوازن العادل بين الأطراف.

3- اقتناعاً بمبدأ لا عقوبة بغير حكم قضائي يصدر مسبوقاً بكافة الضمانات التي كفلها القانون، وفي طليعتها محاكمة المتهم في حضوره، فإنه ينبغي التخلي عن نظام الأصول الموجزة، وإذا كان لا انفكاك عنه فإنه لا بد من جعل اتباعه في أضيق الحدود، وعدم

ارتباط اللجوء إليه بمشيئة النيابة العامة والمدعي الشخصي، وأن ينظر الاعتراض على الحكم الصادر وفق الأصول الموجزة من قبل قاض غير الذي أصدره ضماناً لنظرة أكثر حيدة وعدالة.

4- تعديل نص المادة 49 من قانون العقوبات العسكري بما يسمح بتدخل المضرور في الدعوى أمام القضاء العسكري، إذ أن مصلحته تنعقد في متابعته للدعوى والعمل على إثباتها مع النيابة العامة.

5- النص بشكل صريح على إلزام قاضي التحقيق بإبلاغ جميع الأطراف نتيجة التحقيقات، وذلك قبل أن يتخذ المحقق قراره في التصرف بالتحقيق، كي يتمكنوا من مناقشتها والرد عليها.

6- إعادة صياغة بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية ضمن معادلة يحفظ القانون بحيدته التوازن العادل بين أطراف الدعوى الجزائية ومن بينها:

أ- تعديل نص المادة 71 بما يضمن مساواة مراكز الأطراف أمام قاضي التحقيق، من خلال النص وبشكل صريح على منع جميع الأطراف - بما فيهم النيابة العامة - من طرح الأسئلة والكلام أثناء انعقاد جلسات التحقيق الابتدائي، إلا بعد إذن قاضي التحقيق أو السماح بذلك دون أن يقتصر هذا الحق على أحد الأطراف، حتى يتسنى لقاضي التحقيق حسم النزاع بكل حياد وموضوعية.

ب- تعديل المواد 54 و70 بما يضمن المساواة بين جميع أطراف الدعوى الجزائية في الاطلاع على أوراق التحقيق والحصول على صورة منها وتمكين وكلائهم من ذلك. يضاف إلى ذلك ضمان حقهم في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي بما فيها إجراء سماع الشهود ومناقشتهم وإبداء الملاحظات على أقوالهم.

ج- تعديل نص المادة 289 بما يضمن تمكين جميع الأطراف ووكلائهم من سلطة التوجيه المباشر للأسئلة للمتهم والشهود ودون المرور برئيس المحكمة وبكل حرية، طالما

أن تلك الأسئلة لن تخرج عن حدود القانون والوقائع وملابسات القضية، وذلك من باب المساواة مع النيابة العامة.

د- إحياء المركز القانوني للمسؤول بالمال بالتوازي مع مركز بقية الخصوم في مرحلة المحاكمة وذلك من خلال الاستماع إلى شهوده وإلى أقواله قبل إعلان ختام المحاكمة، ولن يتسنى ذلك إلا من خلال تعديل نصوص المواد 291 و308 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قائمة المراجع:

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب القانونية:

- الشاذلي، فتوح، 1986- حول المساواة في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض.

- الفاضل، محمد، 1960- الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق.

- القدسي، بارعة، 2011/2010- أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى العامة - الدعوى المدنية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق.

- القدسي، بارعة، 2016/2015- أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، منشورات جامعة دمشق - كلية الحقوق، دمشق.

– بكار، حاتم، 1997- حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية المصرية الليبية الفرنسية الانجليزية الأمريكية والشريعة الإسلامية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.

– جوخدار، حسن، 2002/2001- أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، في الدعوى التي ينظرها القضاء الجزائي، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق - كلية الحقوق، دمشق.

– جوخدار، حسن، 2004/2003- أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق - كلية الحقوق، دمشق.

– حسن، أشرف رمضان عبد الحميد، 2002- مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.

– حومد، عبد الوهاب، 1987- أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق.

– سرور، أحمد فتحي، 1985- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

– سرور، أحمد فتحي، 2000- الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة.

– سرور، أحمد فتحي، 2002- القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة.

– شمس الدين، أشرف توفيق، 2015- التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق (دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

– عبد العال، أيمن نصر، 2012- مظاهر الإخلال بالمساواة في الإجراءات الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

– عقيدة، محمد أبو العلا، 2001- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

ب– الرسائل العلمية:

– سعيدة، بوقندول، 2010/2009- سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر.

– عاصي، عثمان جبر محمد، 1998- ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.

– عمارة، فوزي، 2010- قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر.

– يوسف، إيهاب طلعت، 2015- مبدأ حياد القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة.

ج– الأبحاث القانونية:

– البلوشي، راشد بن حمد، مبدأ المساواة كأحد ضمانات المحاكمة المنصفة في النظام الأساسي لسلطنة عُمان، بحث مقدم إلى مؤتمر "مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، المنعقد في 2–2014/4/3، جامعة الإسراء، الأردن.

– الجوخدار، حسن، 2014- محمد عبد الله الوريكات، تنظيم النيابة العامة واختصاصاتها في التشريع الأردني والمقارن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 8، ص 53–112.

– الجوخدار، حسن، 2015- خصائص النيابة العامة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، ص 59–104.

– السكوتي، سعيد البرك، 2014- حقوق المدعي بالحق المدني تبعاً للدعوى الجنائية – تشريعاً وتطبيقاً (دراسة في قوانين كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، مصر واليمن)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 11، العدد 2، الشارقة، ص 1–57.

– الغريب، محمد عيد محمد، 2010- صورية المساواة في الإجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد 48، مصر، ص 64–162.

– الفواعرة، محمد نواف، 2017- حق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي (دراسة في بعض التشريعات الجزائية)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 41، العدد 3، الكويت، ص 401–451.

– شمس الدين، أشرف توفيق، 1999، دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرماني، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، جامعة حلوان، كلية الحقوق، مصر، ص 165–304.

– شمس الدين، أشرف توفيق، 2014- ضوابط تقدير النيابة العامة لملاءمة رفع الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد 1، قطر.

– عبد المنعم، سليمان، 2004- النيابة العامة معطيات الواقع واشكاليات التطوير "دراسة في تشريعات كل من مصر ولبنان والاردن والمغرب واليمن"، بحث مقدم أمام مؤتمر تطوير النيابات العامة في الدول العربية الذي نظمه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مراكش، المملكة المغربية.

– غنام، غنام محمد، 1993- سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 17، العدد 4، الكويت، ص 159-225.

– محمد، عبد الكريم عبادي، 2015- مظاهر إخلال المحاكم العسكرية بمبدأ المساواة في مرحلة المحاكمة في التشريع المصري، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، ص 84-127.

– مكائيل، تميم، 2019- أحقية الاعتراض على الأحكام الجزائية الغيابية، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، المجلد 41، العدد 11، سوريا، ص 51-86.

د- مواقع الانترنت

– الخن، طارق، التوقيف الاحتياطي، بحث قانوني متاح على موقع الموسوعة العربية www.arab-ency.com.sy تاريخ الزيارة: 2021/3/6.

هـ- التشريعات والمجموعات القانونية

– دستور الجمهوريّة العربية السّوريّة لعام 2012.

– قانون أصول المحاكمات الجزائية السّوري الصار بالمرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1950 وتعديلاته.

– قانون السلطة القضائية الصادر عام 1961.

– قانون العقوبات السّوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته.

– ياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السّورية، الطبعة الأولى، دمشق، 1983.

Arabic references:

First: legal books

- ABDEL-AL, A.N, 2012- Manifestations of breach of equality in criminal procedures (a comparative and original study), first edition, National Center for Legal Publications, Cairo.

- AL-FADEL, M, 1960- Al-Wajeez in the Principles of Criminal Trials, Damascus University Press, Damascus.

- AL-QUDSE, B, 2010/2011-Principles of Criminal Proceedings, Part One, Public Case, Civil Case, Damascus University Press, Faculty of Law, Damascus.

- AL-QUDSE, B, 2015/2016- Principles of Criminal Proceedings, Part Two, The Course of the Public Case, Damascus University Press, Faculty of Law, Damascus.

- AL-SHAZLY, F, 1986- On equality in criminal procedures (a comparative study), King Saud University Press, Riyadh.

- BAKKAR, H, 1997- Protecting the right of the accused to a fair trial (an analytical, critical and comparative study in light of the Egyptian, Libyan, French, American, English, and Islamic law), the Knowledge Institute, Alexandria, Egypt.

- EAQIDA, M.A, 2001- Explanation of the Criminal Procedure Law, Second Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

- HASSAN, A. R. A, 2002 - The principle of separation of the two powers of indictment and investigation (a comparative study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

- HOMED, A, 1987- The Principles of Criminal Trials, Fourth Edition, The New Press, Damascus.

- JOKHDAR, H, 2001/2002 - Principles of Criminal Proceedings, Part One, in the case being considered by the Criminal Judiciary,

Eighth Edition, Damascus University Press, Faculty of Law, Damascus.

- JOKHDAR, H, 2003/2004 - Principles of Criminal Proceedings, Part Two, In the procedural stages that the accusation passes through, Ninth Edition, Damascus University Press, Faculty of Law, Damascus.

- SHAMS EL-DIN, A.T, 2015- The balance between power and freedom and the necessity to restrict the authority of the Public Prosecution Office in the investigation (a critical study of Egyptian law in comparison with the German and French laws), second edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

- SOROUR, A, 1985- Mediator in the Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

- SOROUR, A, 2000 - The Constitutional Protection of Rights and Freedoms, Second Edition, Dar Al-Shorouk, Cairo.

- SOROUR, A, 2002- Constitutional Criminal Law, Second Edition, Sunrise House, Cairo.

Second: Thesis

- ASSI, O.J. M, 1998 - The Defendant's Guarantees in the Primary Criminal Investigation in Jordan, Master Thesis, Aal al-Bayt University, Jordan.

- IMARA, F, 2010- Investigative Judge, PhD Thesis, University of the Brothers Mentouri Constantine, Algeria.

- SAIDA, B, 2009/2010 - Public Prosecution authorities during the stages of the public prosecution, Master Thesis, University of the Brothers Mentouri Constantine, Algeria.

- YOUSSEF, I.T, 2015- The Principle of the Impartiality of the Criminal Judge (Comparative Study), PhD Thesis, Cairo University, Cairo.

Third: Scientific researches

- Al-Balushi, R.B.H, the principle of equality as one of the guarantees of a fair trial in the Basic Law of the Sultanate of Oman, a paper presented to the conference on "The Principle of Equality Between National Legislations and International Agreements", held on 2-3 /4/2014, Isra University, Jordan.
- ALFAWAREH, M. 2017- Accused person rights in obtaining a copy of the preliminary inquiry investigation (documentations study in some penal legislation), Journal of Law, Kuwait University, Volume 41, Issue 3, Kuwait, pp. 401-451.
- AL-GHARIB, M.E.M. 2010- fictitious of Equality in Criminal Procedures, Journal of Legal and Economic Research, No. 48, Mansoura University, Faculty of Law, Egypt, pp. 64-162.
- ALSAKOTY, S. 2014- The Rights of the Plaintiff in Criminal Proceedings in terms of Legislation and Implementation (A Study in the Laws of the United Arab Emirates , Egypt and Yemen), University of Sharjah Journal of Sharia and Legal Sciences, Volume 11, Issue 2, Sharjah, pp.1 -57.
- GHANNAM, G. M, 1993- Secrecy of evidence and criminal investigations and their impact on the basic rights of the accused, Journal of Law, Kuwait University, Vol. 17, No. 4, Kuwait, pp. 159-225.
- MAKAEL, Tamim, 2019- The right to challenge the penal provisions in absentia, Al-Baath University Journal for Human Sciences, Volume 41, Issue 11, Syria, pp. 51-86.
- MUHAMMAD, A.K.A, 2015- Manifestations of a violation by military courts of the principle of equality in the trial stage in Egyptian legislation, The Egyptian Journal of Legal and Economic Studies, Issue 3, pp. 84-127.
- SHAMS EL DIN, A.T, 1999- The Role of the Public Prosecution in the German Criminal System, Helwan Journal of Legal and Economic Studies, Issue 2, Helwan University, Faculty of Law, Egypt, pp. 165-304.

- SHAMS EL DIN, A.T, 2014- Controls of the Public Prosecution's assessment of the suitability of filing a criminal case (a comparative study), The Legal and Judicial Review, Ministry of Justice, Center for Legal and Judicial Studies, Issue 1, Qatar, pp. 61-101.
- ABDEL MONEIM, S, 2004- The Public Prosecution Office, Reality Data and Problems of Development, "A Study in the Legislations of Egypt, Lebanon, Jordan, Morocco and Yemen", a paper presented to the Conference on the Development of Public Prosecution in the Arab Countries organized by the United Nations Development Program, Marrakech, Kingdom of Morocco.
- AL-JOKHDAR, H, 2015- Characteristics of the Public Prosecution Office in Jordanian and Comparative Legislation, Journal of Legal and Political Sciences, Volume 9, Issue 1, pp. 59-104.
- AL-JOKHDAR, H, Al-Warikat, M. 2014- Organization and functions of the Public Prosecution Jordanian legislation in comparative, Journal of Legal and Political Sciences, Volume 4, Issue 8, pp. 53-112.

Fourth: Websites

- Al-Khan, T, pretrial detention, legal research available on the Arab Encyclopedia website www.arab-ency.com.sy Date of visit: 3/6/2021.

المراجع باللغة الأجنبية

− NELIUBŠIENĖ, R. Ž. 2019- The judge as an impartial subject in criminal proceedings: The case of Lithuania, Journal of International Comparative Jurisprudence, Vol. 5 (1), pp: 87-107

− MRČELA, M. 2017- Adversarial principle, the equality of arms and con frontational right – european court of human rights recent jurisprudence, EU and comparative law issues and challenges series, vol. 1, pp:15-31.